جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية للقاضي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- شقنان محمد
- علي واعر عبد القادر

إشراف الأستاذ الدكتور.

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة :

د: خضرون عطاء الله	رئيسا
د: بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
د: بلحسن حسام الدين بلحسن	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا ويسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يُعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، ونخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف بوقرين عبد الحليم، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

شقنان محمد-علي وناعر عبد القادر

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله وأمي أطال الله في عمرها ورعاها .

الى زوجتي وأولادي

وكل إخوتي وأخواتي والعائلة، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

شقنان محمد

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

أبي حفظه الله

وأمي حفظها الله .

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل أهلي

أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

علي ناصر عبد القادر

مقدمة

مقدمة

مقدمة :

إن وظيفة القضاء من الوظائف الأساسية في المجتمع، والتي تشكل دعامة مركزية في إقامة دولة القانون، كما تعتبر من الوظائف الشريفة التي يحرصوا ممارسوها على حماية الحقوق وتكريس الحريات ونشر قيم العدالة، وهذا من خلال السهر على تطبيق القانون، وهو ما تطلب من الدولة الجزائرية وضع إمكانيات بشرية ومالية ومادية لتنفيذ مهامه، غير أن سلطة القاضي ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بجملة من الواجبات وهو ملزم أكثر من غيره بانتهاج الاستقامة والأمانة، كما يجب إلمامه بالنصوص القانونية والمبادئ السارية، وحرصه الدائم على عدم الكف عن حماية الحريات الفردية التي يعتبر حارسها، ومن هذا المنظور كرس القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 06 / 09 / 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سلطة القاضي ومكنه جملة من الحقوق وألزمه بمجموعة من الواجبات وحدد كيفية الانتساب إلى وظيفة القضاء.

إن وظيفة القضاء في الدول الحديثة هو تطبيق القانون لا مخالفته أو معارضته، والقضاء رسالة تقيم العدل بين الناس فتعطي لكل ذي حق حقه وتنصف المظلوم من الظالم والمستضعف من الجائر وتبذل كل جهد في سبيل تحقيق العدالة وقد منح المشرع الجزائري الحق في تطبيق العقوبة للقضاة دون غيرهم حيث حددهم عن طريق القانون الأساسي للقضاء، وباعبتار أن القاضي هو من خول له المشرع تطبيق القانون فهو مطالب بأن يؤدي الأمانة ويقضي بين الناس بكل تجرد ونزاهة بعيدا عن كل تحيد.

فالقضاة هم الامناء على حسن تطبيق القانون لضمان حماية الحقوق على أساسها يبني المجتمع وتعلو كلمة الحق، لذا ينبغي أن تكون سلوكيات القضاة سواء في عملهم الوظيفي او خارجه على مستوى الامانة المودعة لديهم.

والقاضي باعتباره موظف فهو يقوم بتقديم الخدمة العامة هذا فضلا عن أي المنصب القضائي يفرض على القاضي التزامات تحقق ضمانا لشرف ونزاهة عمل القضاء ومنه التزامه يبذل العناية الكافية لتجنب الخطأ والا أصبح عرضه للمساءلة التي تعد الأساس الحقيقي للنظام القانوني والا ما قيمة القانون اذ لم يكفل مساءلة المخطئ فالقاضي أولى من غيره للخضوع لحكم القانون باعتباره المسؤول عن تطبيقه الا أن المشرع نظم قواعد خاصة لمساءلة القضاة وذلك بحكم طبيعة عمل القضاة وما يتمتعون به من استقلال وحياد .

وإذا كان القضاء يلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان وذلك بفضل رقابته التي تعتبر من أهم ضماناته، كان من الأولى أن يتمتع القاضي بهذه الحقوق.

وإذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة، وأن يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإن من واجب الدولة والمجتمع نحو القاضي أن توفر أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي في ثقة واطمئنان، وهذا الأمر حرصت عليه التشريعات الوضعية .

تتجلى اهمية موضوع الحماية الجزائية للقاضي في انه موضوع لم يشبع بحثا بالقدر المتناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها فهو يتعلق بالقضاة الذين يمثلون السلطة القضائية كاحدى سلطات الدولة الثلاث، فضلا عن قلة المراجع القانونية التي تمس هذا الموضوع بالشكل التفصيلي والدقيق.

كما تظهر اهمية الموضوع في كون القضاة اصبحوا من الفئات الاكثر استهدافا من طرف الافراد بسبب وظيفتهم مما جعلهم محلا للكثير من المضايقات وخاصة تلك التي تمس بشرفهم واعتباراهم من خلال سبهم وقذفهم وحتى اهانتهم.

كان الهدف من خلال هذه الدراسة في البحث في مدى توفير الحماية الجزائية للقاضي من خلال نص قانون العقوبات وكذا الحماية الاجرائية من خلال امتياز التقاضي من خلال قانون الاجراءات الجزائية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فالسبب الاول هو يتمثل في رغبتنا الشديدة في دراسة مواضيع تتعلق بالحماية الجزائية للقاضي .

اما الثاني فهو الاعتداءات المتكررة على القضاة بسبب وظيفتهم.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: الى أي مدى كفل المشرع الجزائري حماية جزائية للقضاة؟

للاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك لاعتمادي على النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث كما اعتمدت على المنهج الوصفي حيث تم من خلاله وضع تعريفات وتوضيحات بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد القاضي بالإضافة الى تحديد الاطار الاجرائي من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية.

تم تقسم الدراسة الى فصلين خصصنا الفصل الاول الى الجانب الموضوعي حيث حمل هذا الفصل عنوان الحماية الجزائية لشرف واعتبار القاضي والذي تم تقسمه الى مبحثين حيث كان موضوع المبحث الاول منه مكانة حماية الشرف والاعتبار في التشريع الجزائري في المبحث الاول، ثم حماية القاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فقد كان مخصصا الى الامتياز القضائي لحماية القاضي نتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم امتياز التقاضي في المبحث الاول، ثم حماية القاضي من خلال الامتياز القضائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية لشرف واعتبار القاضي

الفصل الاول: الحماية الجزائية لشرف واعتبار القاضي

يعد الحفاظ على كرامة القاضي وإحترامه من الأمور الأساسية لضمان حسن سير عمل الدولة والأجهزة القضائية، وذلك لأن القاضي يمثل واجهة السلطة القضائية أمام المواطنين، ولأن المساس بشرفه وإعتباره يعد جريمة خطيرة باعتباره سلوك أو تصرف يهدف إلى الإضرار بشرف القاضي أو كرامته والتقليل من شأنه سواء كان ذلك الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر، إن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وبالتالي ولا يزال الهدف الأسمى الذي يسعى الانسان الى حمايته منذ العصور القديمة هو المحافظة على نزاهة وكرامة الأفراد من اعتداء الآخرين التي تمس كيانه ومكانته في المجتمع، والمشرع الجزائري أدرج جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وافشاء الأسرار، في مواده 296 الى 300 كما أنه لم يدرج جريمة الإهانة الواردة في المادة 144 ضمن القسم الخاص بهذه الجرائم وإنما نص عليها في القسم الخاص بالجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العام ضمن قانون العقوبات الجزائري .

وعليه سوف نخصص المبحث الاول من هذا الفصل الى مكانة حماية الشرف والاعتبار في التشريع الجزائري في المبحث الاول، ثم حماية القاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره في المبحث الثاني.

الفصل الاول: الحماية الجزائية لشرف واعتبار القاضي

المبحث الاول: مكانة حماية الشرف والاعتبار في التشريع الجزائري

يقصد بالشرف والاعتبار بوجه عام تلك المكانة التي ينعم بها الشخص لدى نفسه ولدى غيره، وهي تستمد من صفاته المورثة والمكتسبة من علاقته بغيره من أفراد المجتمع وليس من اليسير الفصل بين هذين المصطلحين وإن كان يمكن القول بأن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي أي قيمة الشخص لدى نفسه وشعوره بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحترما متفقين مع هذا الشعور، أما الإعتيار فيغلب عليه الطابع الموضوعي أي قيمة الشخص لدى الغير من خلال مكانته الاجتماعية وما يتفرع عنها من حقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة[1].

المطلب الاول: الحق في الشرف والاعتبار

يعد الحق في الشرف والاعتبار من أغلى ما يمتلكه كل انسان ويحرص على عدم الإساءة اليهما أو المساس بهما، فهما عنوان المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع والشخص يحميه القانون سواء في جانبه المادي أو المعنوي .

وقد كفل المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأشخاص كونها تحمي المصالح والحقوق التي جاءت من أجلها كالحقوق الأساسية للفرد، مثل الحق في الحياة وحماية الأموال والحرية والشرف والاعتبار، وأنها من ضروريات الحياة ومستلزماتها، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين واعتبر كل اعتداء عليها جريمة.

إن المشرع لم يعرف الحق في الشرف والاعتبار كأحد الحقوق الملازمة للشخصية، لم يبين مضمونه وعناصره بل استخلصه الفقهاء من النصوص القانونية، السمعة كأحد الحقوق الشخصية حيث جاء فيها: إن المشرع قد حمى الشخص ضد الآخرين إذا تعدى على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية كحقه في حريته وسلامة جسمه، وسمعته الأدبية، وحرمة موطنه. وهذا يعد اعترافا منه بان السمعة حق من الحقوق الملا زمة للشخصية وكذلك القضاء لم يعرفه. ١و يقصد بالشرف والاعتبار المكانة ومن علاقته بغيره في المجتمع، ويتحدد له على ضوئها مجتمعة مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت عائلية أو وظيفية أو غيرها[2]، ويعرف الحق في الشرف والاعتبار وفقا لمعيارين .

---

[1] عزت حسنين، **جرائم الاعتداد على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية المصرية للكتاب، مصر، 2006 ص، 17.

[2] المرجع نفسه، ص 19

الفرع الاول : المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي

أولا: المعيار الموضوعي

يعرف الحق في الشرف والاعتبار وفقا للمفهوم الموضوعي بأنه المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ أي أنه يعطي الثقة أو الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية، حيث يمثل هذا المعيار المكانة التي تكون للشخص في المجتمع، والتي تتحدد على أساسها تقدير الناس واحترامهم للشخص، فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تتصل بوجوده كإنسان بصرف النظر عن المركز الاجتماعي الذي يتمتع به، ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها. [1]

ثانيا :المعيار الشخصي

و هو الشعور الشخص بما يمتلكه من ميزات ومكنات وما اكتسبه من صفات تكوِن كرامته الشخصية وإحساسه بأنه يتم التعامل معه اتفاقا مع شعوره بذاته واحترامه لنفسه.

ثالثا : التمييز بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي

تتجلى أهمية التفرقة بين المعياران الموضوعي والشخصي في قيمة المصلحة المحمية فهي تختلف باختلاف الاتجاهين، حيث أن الاتجاه الشخصي يقصد به حماية الشعور الداخلي للشخص المجني عليه وإحساسه الداخلي بالكرامة والشرف تفاديا لجرح مشاعره وأحاسيسه، أما حسب الاتجاه الموضوعي فان المحل الحماية هو المكانة الاجتماعية للشخص المستمدة من تقدير واحترام الناس له، أي المنزلة والمكانة التي يتمتع بها الشخص في وسط الجماعة والتي تتكون من ما له من رصيد تصرفاته وتأثير صفاته على غيره من الأشخاص الآخرين.

الفرع الثاني: النطاق الموسع والنطاق الضيق للحق في الشرف والاعتبار

أولا: النطاق الضيق

يميز الفقه الأمريكي بين المعنى الضيق الحق وبين المعنى الواسع له، وأساس التفرقة بين المعنيين يرجع إلى ضيق أو اتساع نطاق تلك القيمة، فوفقا للمفهوم الضيق للحق في الشرف والاعتبار فهو مقصور على عدم إذاعة أمور من شأنها أن ا إلى كراهية الشخص أو احتقاره أو السخرية منه أو تسبب نفورهم منه أو تجنيبهم له أو تحاشيهم إياه، والعكس ذلك المجد أنصار المدلول الموضوعي يرون

[1] زروق محمد، **الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعلام، جامعة الجيلالي بليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 06

أن الإنسان يستمد شرفه واعتباره من المحيط الذي يعيش فيه يقاس بمقياس الضمير الاجتماعي الخارجي أو تبعا لرأي الآخرين المحيطين بالشخص أو لمدى تأثير صفاته فيهم.[1]

ثانيا: النطاق الواسع

فهو يتسع هذا المعيار ليشمل عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعوا إلى احتقار الشخص بين بني وطنه وما يدخل فيها من إساءة، أو توبيخ، أو أفعال من شأنها الإساءة إليه أو الإضرار به، والمفهوم الحق في الشرف والاعتبار وفقا للمفهوم الموسع ظهر فعل أو تعبيرا عن استياء من المبالغة في التضييق من نطاق الحق في الشرف والاعتبار بشكل لا يعبر بشكل دقيق عن واقع الأمر فقد تبين من دراسة أحكام القضاء أن لهذا الحق مفهوما أوسع مما يدل عليه الاتجاه الضيق، حيث لا يقتصر هذا المفهوم على مجرد منع تعريض أو الإساءة للأشخاص بالكراهية أو الاحتقار أو السخرية أو النفور منه فحسب، بل يمتد ليشمل إلى جانب ذلك كله أمورا أخرى كثيرة مثل عدم جواز تعريض الشخص لأراء أو مشاعر أو نظرات من الغير تتضمن معنى الشفقة أو الرثاء أو العطف عليه.

ويتسع نطاق مفهوم الحق في الشرف والاعتبار، حيث يعد مساسا به إسناد أمور كالجنون أو الفقر أو المرض الخطير، أو الادعاء بان امرأة هتك عرضها فهذه الأمور على الرغم من أنها لا تدعوا إلى الاحتقار أو الكراهية أو السخرية أو النفور من المجني عليه، بل تدعوا إلى الشفقة أو الرثاء أو المواساة أو العطف عليه، كما يتوافر المساس بهذا الحق في الشرف وفقا للمفهوم الموسع في حالت إسناد أمور تشير إلى سذاجة شخص كما لو نصب على شخص ذي مكانة معتبرة داخل المجتمع، مما أدى بالبعض إلى وضع تعريفات معقدة ومطولة لهذا الحق تتفق مع المفهوم الواسع للحق في الشرف والاعتبار، إلا أنها جاءت لتتضمن تعديدا للأمور المختلفة التي تدخل في نطاق هذا الحق في الشرف، وذلك لتجنب التعرض للنقد إلا أن هذه التعريفات لم تتمكن من وضع تعريف جامع للحق في الشرف والاعتبار.[2]

[1] زروق محمد، مرجع سابق، ص 07

[2] المرجع نفسه، ص 08

المطلب الثاني: نطاق الشرف والإعتبار في القانون الجزائري

على إثر تزايد الإهتمام الدولي لم يكن المشرع الجزائري ليبقى مكتوف الأيدي في مواجهة التنامي المتزايد لمختلف أشكال التعدي التي يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فبادر بالتعديل في قانون العقوبات سنة 2004 مستحدثا ما يعرف جرائم المساس بأنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات كخطوة أولى، ثم استتبعها بخطوة ثانية تمثلت في إصدار القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، ثم توالت بعد ذلك التعديلات التي كانت تصبو في مجملها إلى التكيف مع مستجدات الإجرام الحديث ولا شك في أن المشرع خطى خطوة هامة في هذا الخصوص لما قضى بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09.01 بالنص في نص المادة 144 مكرر على إدراج الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية كوسائل يستعملها الجناة في ارتكاب جرائم القذف والسب ضد رئيس الجمهورية، أو البرمان بغرفتيه أو ضد لمجالس القضائية والمحاكم أو المجالس الشعبية الوطنية بغرفتيه، أو الهيئات النظامية والعمومية، إلا أن جل الإحتمالات التي بادر بها المشرع بقيت عاجزة رغم ذلك في التصدي لأشكال الإجرام المعاصر الذي كان من أكثره حدوثا ذلك المتعلق بالمساس بالشرف والإعتبار، ولعل المشرع قدر بأن النموذج القانوني المتوفر عبر نصوص قانون العقوبات عبر جريمتي القذف والسبب والشتم العلنين لكفيل ربما إلى التصدي ووضع حد لهذه الإنتهاكات.[1]

الفرع الاول: الشرف والإعتبار حسب الدستور الجزائري

لقد كفل الدستور الجزائري ومن بعده لمختلف القوانين للمواطن الحق في حفظ سمعته الإجتماعية وكرامته الإنسانية، من أن يطالها أي خدش أو ازدراء يستهدف الإنقاص من قيمتها؛ أنها حقوق أدبية تراكمية لا تقل شأنا عن الحقوق المادية للانسان؛ لذلك جرمت كل ما يمس شرف وسمعة واعتبار الانسان من أقوال وأفعال.

فرغم أن الحماية الجنائية للشرف والإعتبار مناطة بأعمال المشرع الجنائي إلا أن سن القواعد المتعلقة بهذه الحماية لابد لها من إسناد للدستور.

إن المتتبع للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور 1963 يجد أنها قد حرصت على تقرير الحريات والحقوق العامة، ليكون ذلك قيدا على المقنن العادي، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

---

[1] بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، **التنظيم الموضوعي لجرائم الشرف والاعتبار – دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، 2023، ص 246.

– في دستور :1963 بالنسبة لدستور 1963 فقد جاء القسم المتعلق بن الحقوق الأساسية خلوا من الإشارة إلى هذا الحق، لكن يمكن أن نستشف رغبة المشرع في صونه ولو تلميحا، وذلك في القسم المتعلق بالمبادئ والاهداف الأساسية، حيث نصت المادة (10/4 على أن إحترام كرامة الإنسان هو من الاهداف الرفيعة وهي جانب الشرف، مع المكانة التي ينبغي أن يستحقها وهي جانب الإعتبار.

في دستور 1976 يعتبر دستور 1976 أول دساتير الجزائر التي نصت صراحة على هذا الحق، ورد ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة (49) " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما"، حيث لم يكتف المشرع بكفالة هذا الحق بل يضمن له الحماية القانونية اللازمة، فتأكدت هذه الصيانة بكفالة السلطة القضائية حماية مختلف الحقوق والحريات بالمادة: (164) " يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية".

– في دستور 1989: جاءت المادتان (31) (33) منه مؤكدتان على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ونصها على التوالي " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"، في حين صرحت المادة (37/1) بمثل ما جاءت به المادة (49) من دستور 76، ونصها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون"، حيث لا اختلاف بين ما دل عليه النصان.[1]

–في دستور 1996: لقد بلغت عناية دستور 1996 بالحقوق والحريات ما لم تبلغ الدساتير السابقة، حيث جاء في المادة (32) منه الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ثم أكدت المادة (39) على حماية شرف الإنسان وحضرت أي انتهاك يطاله أو يناله من حياته الخاصة، حيث ورد في محتواها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها (القانون كما اشترطت المادة (63) أن تقع ممارسات الأفراد للحريات بشروط منها احترام الشرف ونصها : (يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسر والشبيبة والطفولة".

[1] بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 247

لقد جاء التأكيد على هذه الحماية التشريعية من خلال ما نصت عليه المادة (35) على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، ومن الواضح أن تجسيد هذه العقوبات تكلفه فروع قوانين أخرى.

وعليه فالملاحظة البارزة فيما سقته من نصوص دستورية، هو خلوها من إسباغ الحماية على الإعتبار، وتبرير ذلك يرجع إلى أن المقنن الجزائري قد نهج سبيل عدة مواثيق دولية، في عدم استعمال مصطلح الإعتبار، واستعاضته بمصطلح الحياة الخاصة، وهو عين ما اختاره المقنن الجزائري.

في تعديل 2016 لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمجموعة من الإستحداثات المحددة للشرف والإعتبار وهيكلة هذا المصطلحين في جانب قانوني أكثر إلزاما مما جاءت به الدساتير السابقة وذلك في المواد (40، 42، و(61) حيث نص المواد كالتالي:

حيث أنه حسب المادة 40 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

وطبقا للمادة 42 فإنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، وعملا بأحكام المادة 16 فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.) وهي تقدير الجزاء على الجريمة في عديدها منها جرائم الشرف.

– في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 جاء مؤكدا على ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال المادة 39 والمادة 47 التي جاءت بالجديد من خلال النص صراحة بأن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، وعليه ومما تقدم بيانه نستنتج أن هذا الحق مكفول بمقتضى الدستور، باعتباره من الحق اللصيقة بالشخصية،.[1]

مع إحالة مهمة تنظيمية إلى المقنن ،العادي لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المشرع يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود، ذلكم أنها تضبطها عدة اعتبارات منها:

عدم دستورية القيود المتعسفة على هذا الحق لكونها لصيقا بالشخصية.

لا يجوز أن يكون التنظيم عائقا قامعها للحق، وبخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى، لذلك وجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثاره بخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى كحق النقد النشاط البرلماني، الدفاع أما المحاكم...

[1] بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، ص 247

الفرع الثاني: الشرف والإعتبار في قانون العقوبات

كرس المشرع الجزائري حماية الشرف والإعتبار بموجب قانون العقوبات في القسم الخامس المعنون بـ (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المواد (296-303) والتي تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بـ (الجنايات والجنح وعقوباتها، متناولا في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفضاء الأسرار، غير أنا الملاحظ ان المشرع قد وقع في خطأ منهجين وذلك لورود بعض أحكاما لقذف والسب في القسم المتعلق بالتعدي علة الموظف العام ومؤسسات الدولة، حيث تناولها المشرع ضمن المواد: (144-147)[1]

في القسم الأول المعنون بالإهانات والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة والتي تضمنها الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث، وعلى ضوء هذا التوجه يبدو أن الشرف والإعتبار من بين الحقوق التي نالت أهمية معتبرة في قانون العقوبات وذلك من الجوانب التالية:

أولا-التجريم:

كفل قانون العقوبات حماية لهذا الحق، من خلال تجريم الأفعال التي تنال الشخص في شرفه واعتباره من ذلك القذف بنص المادة (269) السب بنص المادة (297)، الوشاية الكاذبة بنص المادة: (300)، الإهانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة (144).

ثانيا: الإباحة:

يكفل قانون العقوبات حماية الحقوق والحريات ومنها الحق في الشرف والإعتبار، ومن ثم لا يجوز إضفاء التجريم إلا في الحدود التي يقرها القانون، وهذه الحدود في تتطلب إباحة حقوق أخرى قد يظهر أنها تصادم الحق في الشرف والإعتبار من ذلك حق النقد النشاط البرلمان، حق الصحافة في نشر الأخيرا، الحق في الدفاع... لكنها في حقيقتها تحمي مصالح أكبر من ذلك، فكل هذه الحقوق وتخضع لما أشرت إليه من تحقيق التوازن بين الحقوق المنصوص عليهما في صلب الدستور.[2]

[1] الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] بجرو عبد الكريم، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 45

والمسؤولية والجزاء تتمحور فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معيارين هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم المجتمعية، ثم مدى تنظيمه للجزاء الجنائي [1]بتحديد العقوبات المناسبة، حيث لا يمكن وضع عقوبة على أي حق أو حرية أخرى كفلها الدستور، كما لا يجوز أن يخرج عن إطار الدائرة المحددة فيه، وهذا ما سوف يظهر لنا عند تناول كل جريمة تقع على الشرف والإعتبار، ببيان الجزاءات التي حددها قانون العقوبات. [2]

الفرع الثالث: الشرف والإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية

تبرز عناية المشرع الجزائري في حماية الشرف والإعتبار في هذا الفرع القانوني على المبادئ الدستورية الي تتمتع بها سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور، حيث ترتكز على دور المشرع الإجرائي في تنظيم الحق ورسم حدوده، ثم التزم القاضي الجنائي بتطبيق هذه القواعد وبهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرع والقاضي توفير ضمانات هذا الحق في إطار التوازن بينه وبين سائر الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور. يتجلى ذلك من خلال ضبط الإجراءات الجزائية اللازمة عند الإعتداء على الحق في الشرف والإعتبار[3]، وحينها قد يظهر نوع تعارض بينه هذا الحق وغيره من الحقوق المصونة قانونا، لذلك تتولى السلطة التشريعية الموازنة بين الحقوق المتعارضة، ومن ثم حماية الشرف والإعتبار كجوهر للحرية الشخصية، إلا في حالات معينة يقتضيها التنظيم بالقدر الضروري، لترجيح كفة التوازن بين المصالح المتعارضة، وهو ما يظهر فيما يعرف بأسباب إباحة بعض الجرائم التي تقع على الشرف والإعتبار.[4]

وعلى ضوء ما تقدم فإن قانون الاجراءات الجزائية، وحده الذي يحدد إجراءات التنفيذ، وهو بذلك يخضع نصوص قانون العقوبات إلى الترتيبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حتى يكون صاحب الحق في كنف هذه التدابير الإجرائية محميا قانونا.

إن أي جريمة مهما كان نوعها لا يتم الحكم بها بصفة مطلقة بل يرد على ذلك قيود بالرغم من وصفها الجنائي وهذا يرجع إلى أن أي جريمة يرد عليها استثناءات تجعلها أفعال مباحة وهذه ما يطلق عليه لأسباب الإباحة، في هذا النوع من الجرائم التي تمس الشرف والإعتبار نتيجة لطبيعة الإعتداء.

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، مصر، 2000، ص 362.

[2] بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، مرجع سابق، ص 248

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 590

[4] بجرو عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 106-107.

حيث يكون هذا المساس بمصلحة معنوية الأشخاص وليست مادية ولذلك يصعب تطبيق أسباب الإباحة وفق للأحكام العامة من القانون الجزائري إن مبدأ حسن النية في جرائم الإعتبار هو استثنائي حيث ان الأصل هو سوء النية فعلى الذي يدعي حسن النية أن يثبت ذلك بكل أنواع الإثبات إذ أن وسائل الإثبات في المواد الجزائية حر يهدف إلى إقناع القاضي حيث ان القاضي يقضي بما يقتنع به، حيث من الممكن أن تختفي قرينة سوء النية إذ أثبت القاذف حسن نيته.

ولا يمكن للقاضي ان يرفض له إقامة ذلك للإثبات. تعد الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأفراد والأشخاص عموما جرائم عمدية، أي بتوفر القصد الجنائي فيها بمجرد النشر حيث يكتفي توفر القصد الجنائي العام فقط وبهذه الحالة فإن تجريم هذه الأفعال يؤثر على حرية التعبير التي يكفلها الدستور والقوانين كما يؤثر على حرية الفكر مما يؤثر على الطابع التعددي للأفكار وغيرها من الحريات العامة وحتى تقيم توازن بين الحماية القانونية للشرف والإعتبار وحرية الرأي والتعبير يجب أن نضع حدود لكل من الحقين، أي الحق في الشرف والإعتبار وحرية الرأي والتعبير وسائر الحريات العامة الأخرى، أن يضع المشرع أسباب تجعل من هذه الأفعال مباحة في ظروف لا تسمح بالمساس في الحق بالشرف والإعتبار للاشخاص فأسباب الإباحة وفق للاحكام العامة لا تكيف لحماية حرية الرأي والتعبير بل يجب أن يضع المشرع نصوصا ضمن النصوص ذات الصلة بتجريم القذف والسب تدل على حدود ممارسة حرية الرأي والتعبير وحماية الشرف والإعتبار.

حيث اهتمت كل الشرائع السماوية والوضعية بالحقوق فوضعت تشريعات تكفل للحماية القانونية لهذه الحقوق والتي لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر حيث اكتفى بتعداد جزء منها وترك الباقي في السلطة التقديرية للقاضي وعليه فقد كان موقف المشرع الجزائري صحيح إلى حد ما، لولا أن تطبيقات قضائية صادرة عن عدة جهات أبانت عن وجود بعض الإختلافات العملية يف تطبيق النموذج القانونية لجنحة القذف مابين الإطارين التقليدي والرقمي، على غرار ركن العلنية ومدى انطباقه على جميع الخدمات التي يتم تقدمها في إطار الشبكة) منتدى مناقشة، فيسبوك، مدونة بريد الكرتوين.... وأيضا الإشكالات القانونية التي تثري ها مسألة كيفية حساب أجال التقادم عرب الأنترنت. وإذا كانت هذه الإشكالات القانونية لا تعدو أن تكون مجرد غيض من فيض من تلك التي يتريها المساس بالشرف والإعتبار[1]

[1] بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، ص 247

المبحث الثاني: حماية القاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره

الاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله.

يعد الشرف والاعتبار حق معترف به عالميا ودوليا وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وغيره من المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووطنيا بمقضتى الدستور[2]، واعتمادا على هذا الأخير باعتباره التشريع الأساسي، جرم وعاقب المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى الاعتداءات التي تقع على الشرف والاعتبار، لما تسببه هذه الجرائم من ضرر معنوي يصيب الأشخاص المعتدى عليهم، بحيث تحط من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى احتقارهم والتقليل من إحتراهم ومن ثم الاعتداء على حقهم في الشرف والاعتبار.

لقد أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات رعاية كافية للقضاة فخصص لهم من الأحكام ما يحفظ كرامتهم ويصون حرمتهم، وجَرم كل فعل من شأنه الاعتداء عليهم أو اهانتهم وجعل من النصوص ما يحفظ حيادهم ويبعدهم عن كل ضغط أو تأثير.

المطلب الاول: الحماية العامة للقاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره

لقد خولت الشريعة والقانون لكل شخص الحق في حماية شرفه واعتباره من أي اعتداء وكفل له هذه الحماية عن طريق تجريم وتحريم تلك الافعال التي تنقص من شرفه وتسيء إلى مكانته الاجتماعية، وفي مقدمة هذه الافعال القذف الذي أصبح ظاهرة منتشرة تمس الانسان في جانب حساس وهو الشرف، وما اتفق عليه أن المشرع قصد من تجريم هذه الافعال حماية الكيان الادبي والمكانة الاجتماعية للشخصية الانسانية، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي تتفق مع هذه المكانة.

---

[1]– جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

[2]– تنص المادة 46 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون....." ص 11.

وبالتالي المشرع الجزائري قد رجح المدلول الموضوع للشرف والاعتبار على جميع الافعال التي من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الاشخاص[1]، لم يخص المشرع الجزائري بأحكام خاصة في جريمة القذف والسب بالنسبة لتلك الواقعة على القاضي، إلا انه ارتأنيا ان نتناولها كونها من الجلرئم التي تمس بشرف واعتبار القضاة بصفتهم اشخاصا مكفولين بالحماية وهو ما سوف نطرق الهي من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الاول: جريمة القذف

عرف المشرع الجزائري القذف في **المادة** 296 [2]: من قانون العقوبات، بأنه " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."و عليه القذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، وقد عرف الدكتور محمد نجيب حسني القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره ،إسنادا علنيا عمديا."و الملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري ،نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خالفا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الاعالم[3].

أولا: الركن المادي في جريمة القذف

يتجسد الركن المادي لجريمة القذف في اجتماع عدة عناصر وهي:

1. الادعاء بواقعة معينة وإسنادها:

الادعاء: يحمل الادعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب[4].

---

[1] صقر نبيل ، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2007 ،ص .88

[2] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

[3] عياط سارة، **جريمة القذف على شبكة الانترنت**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر – بسكرة–2014/2013، ص14

[4] سليمان نعيمة، **المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007–2010،ص.04

ومثال ذلك: أن يقال بأن فلان سرق مال المؤسسة فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية[1]

الاسناد: يفيد نسبة الامر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

القذف بالاسناد لا يتحقق بصفة مباشرة فقط إنما يتحقق بكل صور التعبير ولو كان بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة[2]، ويكون الاسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء شفاهة أو كتابة أو حتى بالاشارة، كما يتحقق سواء كان سبيل القطع أو الشك بشرط أن يكون لدى العامة من الناس عقيدة بصحة الادعاء أو الاسناد[3].

يستنتج القذف من كل عبارة تتضمن نسبة أمر شائن إلى شخص أو هيئة معينة حتى ولو كانت فحوى العبارات مجازية إذ يمكن اعتبارها قذفا حتى ثبت أن نية القذف اتجهت إلى الحط من الكرامة، بشرط أن يكون الامر المسند إلى المقذوف معينا، محددا يمكن إقامة الدليل عليه بإثباته[4].

وفيما يخص هذا العنصر أنّ المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الإدعاء إذا كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة مشينة إلى الشخص المقذوف لذلك لا نعتد بالصيغة أو الأسلوب القولي، فالسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع في استنباط العبارات التي تمس بالشرف والاعتبار[5]وهكذا قضى بأن :"الإدعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالشرف والاعتبار" قرار في2000/11/07، رقم129058 عن غ ج م ق2 وعليه فان الإدعاء والإسناد الماس بالشرف والاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك[6].

---

[1] بوشليق كمال ، **جريمة القذف بين القانون والإعلام(دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي للرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)** ، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص13

[2] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص ووالجرائم ضد الأموال،** الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص190

[3] عياط سارة، المرجع السابق، ص15

[4] علي أحمد رشيدة، **الحق في الإعلام وجنح الصحافة،** بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ت زي وزو،2001-2002، ص 97

[5] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.14

[6] طاهري حسين، **الإعلام والقانون(دراسة مقارنة)**،دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر،2014، ص 105

2.تعيين الواقعة: يجب أن يصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه إذا كان خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا.[1]

لذلك هناك من عرفها أنها حادث إجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار.[2]

فإذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه على أنه سارق أو نصاب أو مرتشي.[3]

لذا لا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعيينا حاسما من حيث زمانها ومكانها، فهو أمر متروك لقاضي الموضوع إذ يستوي أن تكون الواقعة المسندة إيجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد الدين[4].

3.أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والاعتبار: إن القانون لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالاعتبار وهذا ما هو وارد في نص المادة 696 من قانون العقوبات الجزائري إلا أنه لكل منهما معنى مستقل، فالشرف لا نقصد به قيمة الإنسان في نظر الغير إنما قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير لذا فالفعل الماس بالشرف يعني الفعل المخالف للنزاهة، أما الاعتبار فنقصد به الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره وما يمس الاعتبار هو كل ما يمس الإنسان في نظر الغير.[5]

ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجود الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم وفي هذا السياق قضي أن المساس بالشرف اولاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقدي رها لقضاة الموضوع.[6]

وخلاصة لما سبق فإن القانون يراعي أساسا القيم الأخلاقية التي يعتدى عليها وذلك بإدعاء وإسناد وقائع شائنة فيها مساس بالشرف والاعتبار لكن لا يجب التمادي لكي لا نصطدم مع حق معترف به دستوريا وهو حق الشخص في حرية التعبير.[1]

---

[1] عبد الرحيم ريمة ، **جرائم الصحافة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2007-2010، ص 06

[2] عياط سارة، المرجع السابق، ص.16

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.19

[4] بوريش فواد، **حرية التعبير وجرائم الصحافة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006-2009، ص 33

[5] سليمان نعيمة، المرجع السابق، ص ص 4-5

[6] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.17

4.أن تكون الواقعة مسندة لشخص محدد أو لهيئة معينة: يشترط في جريمة القذف تعيين الأشخاص سواء أكانت طبيعية أو معنوية، ولا يستوجب تحديد المجني عليه بذكر اسمه، إنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل الشخص أو الهيئة محل القذف.[2]

و في هذا السياق ورد بأنه ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة" لوماتان" إلى مدير مركب أسمدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني(ل،م) وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير المركب[3]، إذ يشترط أن يكون المقذوف محدد بغض النظر عن ذكر الاسم بل يكفي أن يفهم من المقال هوية هذا الشخص الموجه إليه أو الهيئة المعنية بالأمر وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قرارتها ونصت على مبدأ عام فحواه(يعد القذف كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو إسنادها إليهم ويعاقب على نشر هذا الإدعاء وذلك الإسناد حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم،لكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة. [4]

و المقذوف قد يكون شخصا أو هيئة:

أ. **الشخص** : نقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي، أما يخص الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل نقابة الأطباء فلا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل، وبالمقابل يجوز قيام المسؤولية المدنية للقاذف اتجاه تلك الجماعة[5]

ب. الهيئات النضامية :هي التي تتمتع بوجود شرعي دائم ولقد خولها الدستور قسطا من السلطة والإدارة العمومية ولها الحق في أن تجتمع في جمعية عامة للتدا ول كالبرلمان مجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني مجلس الوزراء مجلس الحكومة المجالس الولائية والبلدية المجلس الأعلى للقضاء المحكمة العليا....إلخ.

-الجيش الوطني الشعبي.

---

[1] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.18

[2] بوريش فواد، **حرية التعبير وجرائم الصحافة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، الجزائر، 2006-2009، ص.33

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص. 193

[4] قرار رقم 188086 مؤرخ في 1999/04/28، المحكمة العليا الاجتهاد القضائي بغرفة الجنح والمخالفات عدد خاص، الجزء الأول، ص 179

[5] عياط سارة، المرجع السابق، ص.19

-المجالس والمحاكم القضائية.

ج – الهيئات العمومية الأخرى: كالوزارات ومديرية الأمن الوطني، والمديرية العامة للجمارك اولمديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد.... إلخ، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازغية والمجلس الأعلى للغة العربية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-روساء الدول، رو ساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين.

-الرسول" ص" وباقي الأنبياء.

-شعائر الدين الإسلامي[1] .

2. عنصر العلانية

العلانية هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق وتقوم العلانية على عنصرين هما:

-أ. **العنصر المادي:** ونقصد به السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور.

ب.العنصر المعنوي : تعتمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة[2]

ج.طرق العلانية: إن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد طرق العلانية والمادة 696 نصت على ذكر النشر وإعادة النشر دون تحديد وسائل النشر وذلك في القانون العقوبات الجزائري، ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حين أشارت نفس المادة إلى الحديث الصياح، التهديد، الكتابة المنشورات، اللافتات والإعلانات ك وسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره[3]، وعموما تتم العلانية[4] بإحدى الطرق التالية القول، الكتابة، الصور.

---

[1] سليمان نعيمة، المرجع السابق ،ص ص05-06.

[2] صقر نبيل، المرجع السابق، ص105

[3] سليمان نعيمة، المرجع السابق، ص06

[4] المشرع الجزائري لم يذكر العلانية إلا في المادة 296 ق ع كونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في1881/07/29 وأغفل نقل ما نصت عليه المادة 72 منه من طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات كالجزائري، بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، **جريمة القذف بين قانون وقانون الاعلام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– 2014-2015، ص19

نص المشروع الجزائري على المقصود بجرائم القذف والسب في المادتين296 و 297من قانون العقوبات [1]ولم يحدد المشرع الجزائري هاتين المادتين بدقة ووضوح طرق علانية إذا اكتفت المادة 269 المتعلقة بالقذف، في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة، حين أشار للحديث والصياح، والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل للنشر الدعاء وإعادة النشر.

وفي هذا يقول الدكتور أحسن بوسقيعة " إن هذا الخلل الوارد في النص 296 من قانون العقوبات الجزائري، راجع إلى سهو المشروع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلنية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، وفي الوقت الذي أحال فيه المشروع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص الطرق العلنية إلى نص المادة 23 ، لا نجد في القانون الجزائري أي حالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف ، "أما المادة **297** من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة السب فلم تشر الصراحة إلى العلانية، ونرى أن ما قيل بشأن القذف ينطبق على السب،بأن المشروع الجزائري عندما اقتبس أحكام السب من الفقرة الثانية المادة 29 من قانون الإعلام الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الثانية من المادة 21 التي تقابل المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب بخصوص الطرق العلنية من المادة 23 من قانون الإعلام، لا نجد في المواد المتعلقة بالسب في قانون العقوبات الجزائري أي إحالة مماثلة، واذا كان المشرع الجزائري لم يشر الصراحة إلى علانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات[2]

كان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم **01-09 لسنة 2001** فرصة لتدارك هذا السهو واعادة انسجام قانون العقوبات، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة، حين ترك نص المادتين296 و 297 على حالها، بل ا زد الأمر تعقيدا وذلك لأمرين:

الأول : عندما نص على جزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية للقسم الخاص بالإهانة، بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف وهو مكانه الطبيعي.

[1] عياط سارة، المرجع السابق، ص 40

[2] المرجع نفسه، ص 41

الثاني:عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بالطرق العلانية المميزة، وهي كتابة ورسوم، وأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية، وكأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها الطرق العلنية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف[1]

كما أن المشرع الجزائري ضيع فرصة أخرى لتدارك هذا السهو بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم06-23 [2]، أما القضاء الجزائري فقد فك هذا الغموض والالتباس الوارد في المواد296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية، حين قضى بضرورة توافر أركانها وخاصة ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعللا ضوئها يحم بتوافر العلانية أو بانتفائها.

و تتحقق العلانية في جرائم القذف والسب طبقا لنصوص المواد 2968297 من قانون العقوبات الجزائري بالقول أو الكتابة، أما الفعل أو الإيماء فلا نجد له أية إشارة في قانون العقوبات الجزائري.

ولما كانت العلانية في جرائم القذف والسب تتحقق بالقول أو الكتابة، وكانت العبارات الواردة في المواد296 و 297من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يتم لقول أو الكتابة بوسيلة معينة، حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها على الانترنت، لذا يمكننا القول بانطباق أحكام القذف والسب الواردة في المواد213 و 217من قانون العقوبات الجزائري، على أفعال القذف والسب التي تتم بطريق الانترنت.

إلا أننا نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادتين296 و 297من قانون العقوبات لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف السب المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة الانترنت على النحو الذي وردت به جريمة الإهانة والقذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادتين296 و 297مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات حيث أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ نصوص التجريم والعقاب بطريقة واضحة محددة كافية لا لبس فيها[3].

---

[1] عياط سارة، المرجع السابق، ص 41

[2] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[3] عياط سارة، المرجع السابق، ص 42

ج.1.القول: وقد يكون:

– **الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي :** معنى القول كل ما ينطق به ولو بعبارات مقتضبة أما الصياح كل صوت ولو لم يكن يعبر عن ألفاظ واضحة [1]إذ تتوفر العلانية في هذه الحالة بالجهر بالقول أو الصياح في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع والساحات العمومية ولو كان المحل خاليا من الناس، أو في مكان عمومي بالتخصيص أو بالمصادفة كقاعة الجلسات إذا توفر الجمهور والأماكن العمومية بالمصادفة هي التي تكتسب الصفة العامة نتيجة وجود عدد من الأفراد كالمنازل، المحلات التجارية [2]أما الاجتماع فمعناه كل محفل احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع ومثال ذلك مراسم الأفراح[3] والقانون لا يشترط حضور المجني عليه وقت القذف إنما يعتد بالأذى الناتج جراء سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه واعتباره.[4]

– **الجهر بالقول والصياح في محل خاص :** تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح في هذه الحالة إذا كان من يستطيع سماعه كان في مكان عام [5]فألفاظ القذف التي صدرت من المتهم وهو داخل المنزل فهي علانية إن أمكن سماعها من طرف المارون في الشارع والعلانية القائمة في هذه الصورة هي احتمال سماع الجمهور لعبارات القذف لذلك لا يشترط السماع الفعلي بل تتوفر العلانية ولو كان المكان العمومي خاليا من الناس.

– **إذاعة القول أو الصياح به بآلية لبث الصوت :** يرتكب الجريمة من يوجه عبارات القذف بواسطة جهاز إرسال لاسلكي ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال ومن ثمة فإن الإذاعة اللاسلكية تحقق العلانية بالنسبة للكلام أما التلفاز تحقق العلانية بالنسبة للصورة[6]، يسقط طابع العلانية بالنسبة للهاتف النقال والثابت نظرا للطابع السري الذي يكتنفه وهذا ما يعكس كثرة الاعتداءات عل شرف واعتبار الأشخاص.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص197

[2] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.23

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص198

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص.25

[5] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، المرجع السابق، ص 19

[6] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"** ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص102

-**الكتابة** : نصت المادة296 العقوبات الجزائري على الكتابة والمنشورت واللافتات والإعلانات، وعليه تتحقق العلانية في حالة التوزيع أو العرض في طريق عام أو مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان[1]

- **التوزيع** : يتحقق بتوزيع المطبوعات أو المكاتب أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بدون تميز فالقضاء الشفوي بفحوي الورقة لعدد من الناس لا يحقق التوزيع والقانون لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ عدد محددا فيكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس سواء نسخة أو عدة نسخ[2]
- **التعريض للأنظار** : يستوجب وضع الكتابة أو الرسوم أو المطبوعات أو اللافتات في مكان ظاهر فينتفي العرض إذا كانت الكتابة داخل ظرف ولو كان موضوعا في الطريق العام، فيتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان ذلك قصد الفاعل فلا يشترط أن يكون العرض في مكان عام[3].
- **البيع أو العرض للبيع:** وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالنشر وإعادة النشر وتنطبق هذه الحالة على الكتب، المجلات الجرائد، النشرات، البحوث، الرسوم، الصور.[4]

تتوفر العلانية بشرط إن يكون القصد هو النشر سواء كان المبيع نسخة واحدة أو المشتري كان واحدا واشترى عدة نسخ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم للشراء والإعلان عنها بالبيع أو العرض ولو كان ذلك في مكان خاص، كون العلانية لا تستفاد صفة المكان اونما من عملية البيع ذاتها كونها الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات ونشرها .[5]

- **الصور** :إن نشر الصور واعادة نشرها يحقق العلانية ومفهوم الصور واسع إذ يشمل خصوصا الرسوم والكاريكاتور بكافة أنواعه والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية[6]

[1] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة،المرجع السابق، ص 18

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص199

[3] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة،المرجع السابق، ص 18

[4] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص27

[5] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص200

[6] بوشليق كمال، المرجع السابق، ص29

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة القذف

جريمة القذف من الجرائم العمدية إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد بإسناد واقعة القذف **إلى** المجني عليه مع العلم والإدراك أنها لو كانت صادقة لفرض العقاب على المجني عليه وبالتالي تخدش كرامته وشرفه بين أهل وطنه، ومتى توفر القصد الجنائي في جريمة القذف تحققت الجريمة دون اشتراط نية الإضرار فلا عبرة لما يسبق القذف من بواعث وما يليها من أغراض[1] لذلك فان القضاء الفرنسي استقر على أن سوء النية مفترضة أصلا وبالتالي فلا ضرورة بأن يحتج المتهم بحسن نيته كالقول مثلا بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو الخطأ في الشخص المقصود بالكتابة المنشورة، كما لا يجوز للمتهم التذرع بالاستفزاز في القذف للإفلات من العقاب، فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة[2].

الفرع الثاني : جريمة السب

إن جريمة القذف تعد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في اغلب المدونات العقابية أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بواسطة وسائل مستحدثة منها شبكة الانترنت.

أولا:.تعريف السب لغة واصطلاحا

1.السب لغة :سب :يسب، سب غيره :شتمه شتم او جيعا، جاء في الأمثال :سبني وأصدق يضرب في الحث على الصدق، السب هو الشتم .[3]

2.السب :الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا :شتمه، وأصله من ذلك وسببه :أكثر سبه.[4]

وعليه المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توءمي إليه.[5]

---

[1] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة،المرجع السابق، ص 18

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص201

[3] علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد معجم عربي مدرسي للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991، ص449

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، ص554

[5] علي عبد القادر القهواجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2001، ص607

يقصد بالسب اصطلاحا بأنه كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار .[1]

وهو كل " إلصاق لعيب أو تعبير يحط قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره [2]ويقصد به أيضا كل تعبير به تجريح واحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما وألا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة[3]، كما عرف كذلك، بأنه الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين.[4]

3. التعريف القانوني للسب: لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات بأنه:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

ثانيا: اركان جريمة السب والشتم

1. الركن المادي لجريمة السب

الركن المادي لجريمة السب نستنتجه من النصوص التي تجرم هذه الجريمة وتعاقب عليها، والتي تعتبر السب قائما بإسناد تعبير محدد ومشين يتضمن المساس بالشرف والاعتبار من دون إسناد واقعة معينة، وعليه فغن الركن المادي لجريمة السب العلني، طبقا للمادة 297 من ق .ع .ج، يتحقق بتوافر العناصر الآتية:

أ. **النشاط الاجرامي(:فعل الإسناد)الخادش للشرف والاعتبار** :ويتمثل في العناصر الآتية:

-**التعبير المشين أو البذيء** :لم يحدد القانون ما هي العبارات التي يجب اعتبارها مشينة أو مشكلة لتحقير او قدح المجني عليه، فالسب يتحقق بإسناد أي لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين مثل : سارق، مجرم، سكير، فاسق...[5]

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر،1999، ص 75

[2] مصطفى الشاذلي، **جرائم الشرف والاعتبار والآداب**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2002، ص 156

[3] لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 82

[4] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2006، ص 295

[5] طارق سرور، **جرائم النشر والاعلام**، ط1 ، دار النهضة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2006، ص196

لابد من الإشارة الى أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئا وماجنا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما قذ يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر.

-**الإسناد في السب :و**هو العنصر الذي يميز القذف عن السب، لا يكون القذف الا بإسناد أمر معين، أما السب يتم بإسناد أي تعبير مشين إلى شخص، ولا يلزم في الاسناد أن يكون على سبيل اليقين، لتوافر السلوك الإجرامي يكفي أن يتم الإسناد ولو بصيغة تشكيكية[1]

فالسب يتوافر بكل ما من شأنه المساس بالشرف والاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الانسان أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره ويرجع تقدير حكم ال واقعة الى قضاء الموضوع .

- **تعيين الشخص المقصود بالسب:** يجب أن يوجه السب الى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة موجهة الى أشخاص خياليين، ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا .[2]

بوجه عام، تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين، أي أن جريمة السب أيضا تستهدف كل شخص طبيعي أو شخص معنوي أو هيئة، أما بخصوص السب في حق الموتى فإن القواعد التي تطبق في هذه الحالة هي نفس القواعد المطبقة في جريمة القذف .

ب.العلانية: العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة الى مخالفة وفق المادة 463 فقرة 02 من ق. ع [3] التي نصت على مخالفة السب الغير العلني، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 ق ع خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وعليه تعتبر العلنية عنصر أساسيا في جنحة السب بإحدى الطرق المتمثلة كما سبق بيانه في جريمة القذف العلني، مثل القول، الصياح، الكتابة النشر سواء في الصحف أو المجلات أو في الوسائل السمعية كالتلفاز، الراديو، أو شبكة الأنترنت التي أصبحت جريمة مستحدثة في نشر عبارات مشينة في حق شخص معين عبر موقع الكتروني، وكذا في

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012، ص 131

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص223

[3] المادة 463 : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) : يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

1 – كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص.

2 – كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

جميع الأماكن العمومية كالطرقات والمساحات العامة، ويمكن أن تحقق العلنية بواسطة الكتابة بموجب وثائق، كالكتاب والملصقات والرسوم والمناشير والصور كما يتم النشر بواسطة التوزيع أو إعادة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامة، وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار لكي يعاقب عليه القانون، إذ لا يشترط حدوث السب بوجود المجني عليه، فيكفي توافر .[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يستلزم لقيام جريمة السب توافر الركن المعنوي، فهي جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم والإرادة.

1. العلم: يعد مفترض إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض، بإقامة الدليل على أن عبارات السب في بيئته غير شائنة وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها.

2. الإرادة: فيقتضي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت الى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.[2]

وعليه فالقصد الجنائي العام للسب المتمثل في العلم والإرادة لابد من توافر كل عنصر من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، ومن المقرر ان استظهار القصد الجنائي في جريمة السب وكذا القذف من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها.

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للقاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره

لتقوم الجريمة بصفة عامة يجب أن يتوفر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي للجريمة هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني.

أما الركن المعنوي فهو أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجرم وبمعرفة تامة واضهارها إلى حيز الوجود، والى جانب هذا يجب إن يتوفر النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني فهو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتب ره القانون جريمة وبغير النص القانوني يصبح الفعل

[1] دراوي فاطمة سامية، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 21

[2] نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 133

مباح ورغم اختلاف الفقهاء حول ما إذا كان يشكل ركن أم لا، فالبعض يعتبره عامل ردع أو شرط أساسي وليس ركن .[1]

فضلا عن هذا وفي بعض الجرائم الأخرى يجب أن تتوفر صفه المجني عليه أو الجاني لتقوم الجريمة.

وهذا ما استلزمه بحثنا حيث وجب أن نبحث في صفه المجني عليه الذي إذا لم تتوفر صفة المجني عليه لا تقوم هذه الجرائم.

الفرع الاول : تعريف جريمة الاهانة

إختلفت التعريفات والمفاهيم التي تشرح جريمة الإهانة سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية.

أولا : تعريف الإهانة لغة

تعرف الإهانة في اللغة على أنها الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخصه فيقال:

"أهان فلان الأمر أو الشخص وأذله"[2]، وهي" من الفعل أهان، يهين، أهن، إهانة .فهو مهين والمفعول مهان أي أهان الشخص أدله إوحتقره واستحق به[3]"

كما ذكرت كلمة الإهانة في القرآن الكريم في سورة فصلت الآية 17 لقوله تعالى" وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمى عَلَى الهُدى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ[4] ."

وبعد أن تعرفنا على المعنى اللغوي للإهانة ستعرف على معناها إصلاحا.

ثانيا :تعريف الإهانة إصطلاحا

1-في التشريع:

إن موقف التشريعات الجنائية تختلف في تعريفها للإهانة، فنجد أن كلا من قانون العقوبات الأردني في مادته 190 ، وقانون العقوبات الفلسطيني في مادته 259 ، عرف الإهانة على أنها الإحتقار والسب وتكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يشترط فيها صفة العلانية، وذلك على عكس باقي

[1] أحسن بو سقيعة ،الوجيز **في القانون الجزائي العام** ،الطبعة الثانية عشر، دار هومة الجزائر، 2012-2013، ص63

[2] زهراء حاتم عبد الكاظم، **الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام** ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، العدد7 ، المجلد 29 ،سنة2021 ، ص. 174

[3] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة المعاصرة**، ط1 ، عالم الكتب، القاهرة، سنة2008 ، ص23

[4] سورة فصلت، الآية. 17

التشريعات الجنائية التي لم تورد لها تعريف واضح لأنها اعتبرتها غامضة ومن الصعوبة تحديد معناها[1]، ولأن المشرع عادة ما يتجنب تعريف المصطلحات القانونية بالتفصيل، لكنه قد يعرف بعضها في نطاق ضيق مثل جريمة القدف والسب مثالا على ذلك التشريع الجزائري الذي لم يعرفها وإنما اكتفى بتحديد الوسائل المستعملة في تنفيذ جريمة الإهانة فقط.

تحيط بفكرة الإهانة هالة من الغموض والإبهام، فهي مفهوم نسبي يختلف تبعاً للظروف والملابسات، فالعبارة نفسها قد تعد مهينة إذا وجهها الشخص لشخص آخر في مكان أو زمن أو ظروف معينة، بينما قد لا تعتبر إهانة اذا وجهها لشخص من طبقة أخرى أو في مكان أو زمن أو ظرف مختلف[2]

2-في الفقه:

أما على صعيد الفقه نجد أن الفقه الفرنسي الذي عرف الإهانة على أنها تعبير يتضمن فعلا يمس الموظف العام ووظيفته مباشرة، وتكون بكيفيات مختلفة مثال على ذلك لقول الفقيه جارو" : الإهانة فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة من شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته"[3]، وكما عرفها آخرون" الإهانة هي كل سب وجه بطريقة معينة إلى موظف، والقانون الذي قلص ذلك المفهوم بأن خلق نوعا محددا، فهو لا يعاقب على كل إهانة، لكن فقط على التي بطبيعتها تميل أكثر ما تميل إلى شل السلطة المعنوية، وإضعاف إعتبار القاضي، وهذه الطبيعة الخصوصية للإهانة "[4].

وفضل البعض من الفقه المصري تعريف الإهانة بأنها "عبارة عن أي قول أو إشارة يأخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الموظف وإعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالراس أو الكتف أو الضحك بالقهقهة[5]."

وعرفها آخر بأنها": كل تعدي يمس بالشرف والكرامة على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على إحتقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة."

---

[1] محمد جبر رفش، **الأثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الأمر في قانون العقوبات قوى االأمن الداخلي العراقي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العدد 05 ،المجلد 28 ،سنة 2020 ،ص141

[2] صباح مصباح محمود سليمان، **الحماية الجنائية للموظف العام**، ط1 ، دار الحماد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 130.

[3] جندي عبد الملك ،**الموسوعة الجنائية**، الجزء1 ، الطبعة 2 ،دار العلم للجميع بيروت، لبنان، د س، ص. 625

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقي في القضاء العقابي**، طبعة1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ، ص 325.

[5] صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص129

و ما نلاحظ من خلال هذين التعريفين أن الإهانة تحدد طريقة إرتكابها بالقول أو الإشارة، كما نلاحظ من خلال التعريف الثاني أنه قسم الإهانة إلى نوعين أي تلك الإهانة التي توجه إلى شخصه (الموظف العام)، وأما الثانية التي توجه إلى وظيفته .لكن ما يمليه الواقع القانوني أن الإهانة عندما توجه إلى شخص موظف مباشرة فإنها تمس حتما بوظيفته.[1]

3-في القضاء:

أما في القضاء فنجد أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في قرار لها إلى تعريف الإهانة بأنها ": كل تعد أي كان صفته قذفاً كان أم مجرد قول مس بالكرامة، بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة ولكنها تخفي وراءها معنى السخرية والتهكم والإستهتار بحق من وجهة إليه."

كما عرفتها محكمة النقض المصرية في قرار لها" كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه إزدراء وحطاً من كرامة في أعين الناس وأن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء "[2]

و نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن القضاء الجنائي أقر بأن تكون الوسائل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي بمجرد أن يكون ذلك القول أو الفعل يشكل مساس بكرامة وإعتبار الشخص المهان(الموظف العام.)

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قرارتها بأنه": لا يشكل جريمة إهانة موظف، كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا، على أداء موظف لا يحمل أي تحقير أو سب حتى ولو جاء في عبارات جادة"، والملاحظ من ذلك أن القضاء الجزائري قد وضع أحكاما توضح معنى جريمة الإهانة دون تقديم تعريف لها[3]

الفرع الثاني :تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر الإهانة والقذف والسب أفعال تهدف إلى الإساءة لشخص معين والتقليل من قدره وإحترامه، حيث ربط الفقهاء والشراح بينها لما تتشارك فيه من هدف أساسي وهو الإنتقاص من كرامة الإنسان وحقه في الإحترام والتقدير، لكن على رغم من تشابهها في الهدف إلا أن هناك ما يميز بين هذه الأفعال في أمور تتمثل في:

---

[1] صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص. 130

[2] مرجع نفسه، ص.131

[3] قرار رقم0703433 ، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2014 / 02 / 27 ،مجلة المحكمة العليا، عدد1 ، سنة 2014 ،ص409

تقتصر الإهانة على الموظف أو من في حكمه، سواء كان مكلفاً بالخدمة العامة أو الخاصة كالمحامي، بينما السب والقذف يقعان على أحد الناس.

الإهانة مرتبطة بالوظيفة، سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وإذا لم يكن القول أو الفعل ضمن ذلك، تكيف بجريمة السبب أو القذف.

العلنية ليست شرطاً لوقوع جريمة الإهانة حيث يمكن أن تقع بطريقة علنية أو خاصة، لكن قد خرجت القاعدة العامة بإستثناء في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والذي يتمثل في حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية والتي تشترط صفة العلنية لوقوعها في نطاق التجريم.

يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف أو أن تصل إلى علمه بإرادة المتهم، في حين القذف والسبب يقعان في حالة مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته.

المتهم بالإهانة لا يُقبل منه إقامة الدليل لإثبات الأمور المهينة التي وجهها للموظف أو من في حكمه[1]

ويقصد بجرائم التعدي اللفظي من حيث الجانب الموضوعي بأنها ذلك الإعتداء على المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة.

أما من حيث الجانب الشخصي فيقصد بها كل اعتداء يخلق شعور للشخص المعتدى عليه بالمساس بإحساسه والحط من كرامته بعد ما كان يعامل من أفراد مجتمعه معاملة الاحترام .

أما من حيث القضاء فإنه لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين[2]

الفرع الثالث: اركان وعقوبات جريمة اهانة قاضي

من اجل قيام جريمة اهانة قاضي يجب ان توافر الاركان العامة للجريمة بالاضافة الى صفة المجني عليه وهو القاضي وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا الفرع في العناصر الموالية.

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د س، ص ص147 _ 146

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 220.

أولا: اركان جريمة اهانة قاضي

1. الركن الشرعي:

المبدأ الأساسي في التجريم حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، هو أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهو عدم معاقبة الشخص عن الفعل الذي ارتكبه إلا إذا كان الفعل بحرما بنص قانوني ومحددا للجزاء الذي يقابل هذا الجرم.

أما عن جريمة الإهانة فتستمد شرعية تجريمها من نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 666-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائرية[1]، حيث نصت على مايلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أوالإشارة أو التهديد أو بإرسال أوتسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

فنجد أن المشرع الجزائري لم يُدرج جريمة الإهانة ضمن القسم المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة [قانون العقوبات الجزائري، بل نص على هذه الجريمة ضمن القسم الأول من الفصل الخامس تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

2. الركن المادي في جريمة اهانة القاضي:

يتمثل الركن المادي في جريمة إهانة السلطة القضائية ومساعدو العدالة، في السلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني تجاه المجني عليه الذي يحوز على صفة قاضي أثناء وقوع الأفعال المجرمة، على أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعال المقترف والنتيجة المترتبة عنه أو الضرر الذي لحق بالمجنى عليه.

حيث أن ما يميز هذه الجريمة عن بقية الجرائم الواقعة على الأشخاص هو أن المشرع يستوجب في المجني عليه صفة القاضي أو من مساعدو العدالة، وبغض النظر عن ما إذا كانت قد وقعت الجريمة عليه مباشرة أو على الهيئة النظامية التي يمارس عن طريقها مهام وظيفته .

[1] المادة 144، المعدلة بالقانون رقم 2005-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن : قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج العدد 25 صادر في 29/04/2020.

وعليه يمكن القول أنه لقيام الركن المادي في جريمة الإهانة يجب توفر ثلاث عناصر: الأول هو وقوع الجريمة على السلطة القضائية ومساعدو العدالة، الثاني هو الوسيلة المستعملة وأخيراً وقوع الجريمة أثناء أداء الوظيفة أو بسببها :

أ. **صفة المجني عليه** :أن صفة المجني عليه تطلبت منا أن ندرجها في نقطتين هما السلطة القضائية ومساعدو العدالة:

أ.1. السلطة القضائية :

وهي بصفة عامة إحدى السلطات الثلاث في الدولة إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية وهي التي تختص في الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة والمتمثلة في صفة القاضي، فلا يشغل منصب قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء[1].

كما عرفه القانون الأساسي للقضاء والذي يتكون من فئتين:

-القضاة التابعين للنظام القضائي العادي، والذي عددت فيه المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 الأشخاص الذين يدخلون ضمن السلطة القضائية":يشمل سلك لقضاء:

1-قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعين للنظام القضائي العادي.

2-قضاه الحكم ومحافظي الدولة لمجالس الدولة والمحاكم.

3-القضاة العاملين في:

4-الإدارة المركزية لوزارة العدل.

5-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

6-المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

7-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل[2]."

أ.2- القضاة التابعين للنظام القضائي الإداري

ويتعلق الأمر بقضاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم أو في النيابة.

-لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة [1] ولكنهم في جريمة الاهانة يدخلون ضمن المادة 144.

[1] أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،الجزء الثاني، ط13 ،دار هومة، الجزائر،ص18

[2] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، المرجع السابق،ص**18**

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري استهل المادة 144 من قانون العقوبات بالقاضي لأهمية هذا الكيان كون اهانة القاضي هي مساس بالعدالة، فإهانته تتضمن إلى جانب انتقاصا للاحترام الواجب له كانسان ليس بصفته إنسان فحسب بل انتقاصا لوظيفته السامية كون القاضي يصدر أحكام قطعية لها اثر كبير على الأمن والحرية والكرامة والممتلكات والأموال، ومنه وجب أن يكون له احتراما على نحو يمكنه من أداء مهامه ،والقيام بمهنته على أحسن ما يرام فكان ولابد أن تحاط هذه المهنة بسياج حتى لا تهان.

ب. الوسيلة المستعملة لتقوم أركان جريمة الإهانة

وجب قيام ركنها المادي بإحدى الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة 144 ق. ع. ج " والتي نوردها كالتالي[2]

ب.1. الكلام أو القول: "وهو الكلام الشفوي لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من يتجرأ من الناس على إهانة هؤلاء الأشخاص في مواجهتهم وهي بلا شك جريمة أشد جسامة من جريمة الإهانة بالكتابة"[3]، ويكون ذلك مهما كانت وسيلة التعبير، ومن هذا القبيل اللغو والقول والعياط والاستقباح بالصغير وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجها للشخص المستهدف[4]

ب.2. الإشارة: وهي حركة يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه، كأن يأتي بحركة يفهم منها معنى الإهانة والتحقير كإصدار الجاني لحركات بيديه توحي بقيح أو غباء المجني عليه، أو كنزع أوراق ووثائق بالقوة من يد حائزها.

ب.3. الكتابة والرسم: يمكن أن تكون الكتابة بأي لغة باليد أو طباعة على ورق أو قماش أو حائط[5]، ويشترط فيها أن لا تكون علنية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة[6].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص145

[2] المادة 144، المعدلة بالقانون رقم 2005-06 المؤرخ في 28 أفريل ،2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج-ر.ج. ج العدد 25 صادر في 29/04/2020.

[3] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، د . ط دار الهدى الجزائر، سنة 2009 من 148. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)**، الجزء الأول، ط 20، دار هومة، الجزائر 2018 ص 227-226

[4] نادية سخان، **الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانوني الجنائي الجزائري**، اطروحة دكتوراه تخصص الفقه والاصول جامعة الحاج لخضر باتنة ،1 السنة الجامعية 2015-2016، ص 132

[5] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 227.

[6] قن خضرة وحريبي فتيحة، **جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، 2019-2020، ص 13

ب.4. التهديد: هو عبارة عن شر وأذى يُراد إلحاقه بالمجني عليه أو بماله أو بعرضه فيكون التهديد إما برموز أو إشعارات أو صور أو بمحررات أو حتى بالقول مما تدخل . الوسيلة الرعب والخوف في نفس المجني عليه .[1]

ب.5. الإرسال أو التسليم: كمن يُرسل ظرفا فيه صور بذيئة أو يسلم غيره طردا به كفن أو قاذورات وفي كل الحالات المذكورة آنفا، يتعين قاضي الحكم عند فصله في قضية الإهانة أن يُذكر في حكم الإدانة الأفعال والألفاظ والإشارات المستعملة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[2].

تجدر الإشارة أن التشريع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الجنائية الأخرى، اعتبر قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو إقراره أمام السلطة القضائية بأنه ارتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها، تعتبر إهانة ويعاقب عليها طبقا لنص المادة 145 من قانون العقوبات الجزائري، وبهذا المعنى يمكن القول بان هذه المادة أضافت وسيلة أخرى وهي التبليغ البلاغ الكاذب شفويا أو كتابيا.[3]

ج.. أن تتم الإهانة أثناء تأدية المهام الوظيفية أو بمناسبتها

حتى يكتمل الركن المادي وتتحقق جريمة الإهانة وجب وقوعها في إحدى الحالتين الآتي ذكرهما:

ج.1. أن تقع أفعال الإهانة أثناء تأدية المهام:

يفترض أن نكون أمام جريمة الإهانة إذا وقعت بإحدى الوسائل السالف ذكرها وخلال أوقات العمل الذي يمارس فيها الموظف لواجباته، إذ أن المعيار في ذلك زمني بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمة وأداء واجبات الوظيفة .

وهو ما نصت عليه المادة 144 ق. ع. ج في شق من الفقرة الأولى منها بقولها"... أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم وباعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم " 2.

فإذا وقعت أفعال الإهانة في الوقت الذي يكون فيه الموظف يمارس وظيفته سواء داخل مكان العمل أو خارجه تحققت الجريمة، بغض النظر عن كون موضوع الإهانة متعلقا بأعمال الوظيفة أو بحياته الخاصة

[1] بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 227.

[3] نادية سخان، مرجع سابق، ص132

ولا يهم لاعتبار الموظف العام في أثناء أداء الواجب ارتدائه للزى الرسمي الخاص لوظيفته أو حمله للشارات أو العلامات المميزة لها، ولا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية أو الحكومية فحسب بل يمتد ليشمل كل مكان أخر يقع خارجها متى استدعت ظروف عمل الموظف العام الإنتقال إليه.

ولا يعتبر مكانًا لأداء الواجب المهني للمسار أو الطريق الذي يسلكه الموظف متجها من منزله إلى دائرته الرسمية أو الحكومية، إذ أنه يلزم الوصول الفعلي لمكان الوظيفة كي يعد الموظف العام أثناء أداء واجباته المهنية، وكذلك قد يضطر الموظف العام "نتيجة عمله المتراكم " إلى حمل بعض أوراقه وملفاته لانجازها في منزله أو يفضل الذهاب إلى دائرته الرسمية في يوم عطلة رسمية لإتمام ذلك، فلا يُعد في هذه الأحوال أثناء أداء الواجب .[1].

ج.2. أن تقع الإهانة بمناسبة تأدية الوظيفة:

يمكن أن تقع جريمة الإهانة أيضًا خارج مكان العمل، بشرط أن تُنسب الأفعال الصادرة عن الجاني تجاه المجني عليه بسبب أداء هذا الأخير لوظيفته، أي أن يكون سبب هذه الجريمة هو عدم رضا الجاني بالمهام الموكلة للقاضي في إطار وظيفته، فتكون أفعاله عبارة عن ردت فعل سلبية وانتقامية تجاهه، كمن يهين عون الأمن أو رجل الدرك الوطني الذي يكون مرتديا بذلته النظامية حتى وإن كان خارج أوقات العمل :.

د. الركن المعنوي

يشترط في جريمة إهانة الموظف العمومي توافر القصد العام والقصد الخاص، أي علم الجاني بجميع أركان الجريمة وإتجاه إرادته الحرة للقيام بأفعال محرمة، كما تتجه نيته للمساس بشرفة وكرامة واعتبار الموظف ضحية هذه الأفعال.

د.1.القصد العام:

يتحقق القصد العام بعلم الجاني بطبيعة الوقائع المشيئة وبصفة المجني عليه مع اتجاه إرادته إلى إسنادها له، ولا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه مع ذلك فالإهانة هي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص". كما أن جريمة الإهانة هي من جرائم القصد العام، وذلك من باب علم الجاني الذي يعتبر السلوك الصادر عنه فيه إساءة

[1] نادية سخان، المرجع السابق، ص133.

لشرف أو اعتبار الشخص الموجه له كافية لقيامها شريطة أن يكون هذا الشخص موظف عام أو من في حكمه وقد تعرض لسلوكه الإجرامي أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه مع اتجاه إرادته إلى ذلك، وعليه فلا تقوم جريمة الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية.[1]

د2. القصد الخاص

أما عن القصد الخاص لهذه الجريمة يتضح من خلال قراءة عبارة نص المادة 144/1 من قانون العقوبات الجزائري " وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطنهم"، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الإهانة من جرائم القصد الخاص إذا توفرت نية المساس بشرف المجني عليه أو إعتباره أو التقليل من الواجب المهني للمجني عليه .. بمعنى أن تتصرف النية إلى غرض معين أو يدفعها إلى فعل باعث معين ويعرفه البعض على أنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيث ولا علاقة لها بالركن المادي بل لابد من إثباته بصورة خاصة ".[2]

هـ. العقوبة والشكوى في جريمة الإهانة.

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تمس بكرامة وشرف الموظف العمومي، وحدد لها عقوبات تتناسب والأفعال المقترفة، حيث نص على هذه العقوبات ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

هـ.1. العقوبات الأصلية والتكميلية

إذا استوفت جريمة الإهانة لكل أركانها تقع المسؤولية الجزائية على الفاعل ويترتب عنها العقوبة المنصوص عليها قانونا أصلية كانت أو تكميلية.

هـ.1.1.العقوبات الأصلية

لقد فصل المشرع الجزائري في العقوبات المقررة على مقترفي جريمة الإهانة التي يتعرض لها الموظف العمومي فإذا ثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يقع الجزاء كالتالي:

بالنسبة **للشخص الطبيعي** العقوبات الأصلية في صورتها البسيطة: طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المتورط في جريمة الإهانة يعاقب بما يلي:

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 228.

[2] سمير عالية هيثم من عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**–، ط01، المؤسسة الجامعية لبنان 2010، ص 299.

أ. **الحبس:** تكون العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات إذا كان المجني عليه قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية وهذا ما تنص عليه المادة 144/1 من قانون العقوبات الجزائري وتطبق نفس العقوبة على الأفعال المنصوص عليها في المادتين (145) و147 قانون العقوبات الجزائري) [1]، بخصوص قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو اعترافه أمام السلطات أنه هو مرتكب الجريمة أو لم يشترك في ارتكابها.

كما نصت المادة 147 قانون العقوبات الجزائري أن الأفعال الأتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا .

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القاضي واستقلاليته [2].

ب. **الغرامة:** إضافة إلى عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 144 ق. ع. ج، تكون العقوبة أيضا بغرامة مالية قدرها 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو ضابط أو قائد ..... إلخ[3]

كما نصت المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري، تكون العقوبة بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان مواطن مكلف بخدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن جريمة إهانة القاضي من الجنح البسيطة، تبعا للتقسيم المنصوص عليه في نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري "... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى،

[1] المادة 147 - 145، تم تعديلهما بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر.ج.ج، العدد 44 صادر في 10 أوت 2011.

[2] المواد 144 145 - 147 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] المادة 144 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

والغرامة التي تتجاوز 20000 دج" العقوبات الأصلية في صورتها المشددة : طبقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة منها، فإن الفاعل يعاقب كمايلي :

1- الحبس: تكون عقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات، إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو مخلف أو أكثر، وقد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

2- الغرامة تكون عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو عضو مخلف أو أكثر وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

أما **بالنسبة للشخص المعنوي** قد يسأل الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 175 مكرر والتي نصت على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، كما تطبق عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر" ..[1]

وبالرجوع الى نص المادة فإن الشخص المعنوي يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص عليها " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأحوال " .[2]

إذا فقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتطلب شروط يجب أن تتوفر فيه والمتمثلة في: أن يكون الشخص المعنوي خاصا وليس عاما.

أن ترتكب جريمة لحسابه وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه.

أن تكون الجرائم منصوصا عليها قانونا.

---

[1] المادة 175 مكرر، المعاملة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتسم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جر.ج.ج العدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 51 مكرر، المعدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

1- العقوبات الأصلية في صورتها البسيطة:

تكون العقوبة غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا كانت الإهانة موجهة ضد الجهات القضائية، ونصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائرية التي جاءت بنصها على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المذكورة أعلاه [1]

كما نصت المادة 149 مكرر 14 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة، وفقا لأحكام هذا القانون[2]

2-العقوبات التكميلية

تضاف العقوبات التكميلية إلى العقوبات الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي المادة 18 مكرر البند رقم -2- بالنسبة للشخص المعنوي.

كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ست عقوبات واضاف إليها المشرع سبع عقوبات أخرى، فمنها من كان من العقوبات التبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني، وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية وحولها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وبعضها عقوبات مستخدمة كالحظر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع [3]

وبالإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر يكون بذلك قد إرتفع عدد العقوبات التكميلية المقررة ضد الشخص الطبيعي ليبلغ حاليا إثنى عشر (12) عقوبة وتكون العقوبة التكميلية إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية [4]، أي أن العقوبات التكميلية ترتبط إرتباطا وثيقا بالعقوبات الأصلية.

---

[1] المواد 144-146 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[2] المادة 149 المعدلة بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط ،07، دار هومه الجزائر، سنة 2008، ص 241

[4] بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 242

2.1. بالنسبة للشخص الطبيعي

العقوبة التكميلية الوجوبية طبقا لنص المادة 144 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على أنه يجوز للسلطة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه :[1]

ونصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على نشر الحكم ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[2]

أيضا نجد أن المشرع الجزائري نص على العقوبات التكميلية الجوازية في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري [3]، فيتضح من خلال ذلك أن الجريمة الإهانة للشخص الطبيعي عقوبات تكميلية وجوبية نصت عليها المادة 144 في فقرتها الأخيرة.

2.2.بالنسبة للشخص المعنوي

أما عن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي أثناء توافر شروط وقوع جريمة الإهانة، قد تجدر الإشارة إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

01- الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

02 واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

- حل الشخص المعنوي .

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات .

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

[1] المادة 144 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 18 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتسم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد ،84، صادر في 24 ديسمبر 2006

[3] المادة 9 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج. ر.ج. ج العدد ،84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة 5 سنوات.

– مصادرة الشئ الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو ما نتج عنها. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

نشر وتعليق حكم الإدانة [1]

إن قبل تعديل قانون العقوبات كانت العقوبات تعتبر عقوبات أصلية، إلا أنه بعد التعديل أصبحت عقوبات تكميلية وجوبية، يجب الحكم لواحدة على الأقل منها وهذا طبقا للتعديل الأخير بالقانون رقم 06-23 المعادلة المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[1] المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع.

الفصل الثاني :

الامتياز القضائي

لحماية القاضي

الفصل الثاني: الامتياز القضائي لحماية القاضي

تعتلي المصلحة العامة في الدولة كل اعتبار إلا أن حماية المصالح العامة لا يكون إلا باحترام الدساتير والتشريعات فيها، فالحفاظ على المبادئ الدستورية أسمى ما ترنو إليه المصلحة العامة، وهذا في إطار العمل حسب ما يمليه الدستور والقانون من مبادئ كمبدأ المساواة والذي يعتبر من أقدم المبادئ الدستورية والمبادئ الدولية والتي ينادي الجميع باحترامه وتطبيقه بالصورة التي تضمن المساواة الفعلية والحقيقية لكل الأفراد أمام مرافق الدولة، لا سيما مرفق القضاء كونه الذي يطبق هذا المبدأ في كل الشؤون المنظورة أمامه.

إلا أنه ومع تعاظم مسؤولية الدولة عما كانت عليه في العصور القديمة، وظهور مناصب على مستوى عالي من الأهمية والتي من ضمنها مهنة القضاء أصبح هناك ضرورة ملحة للخروج عن مبدأ المساواة المبرر من أجل الحفاظ على فكرة حماية القاضي من أجل قيامه بمهامه على أكمل وجه وبالاحترافية التي تحقق المصلحة العامة بشكل أساسي، لذلك أصبح هناك ما يعرف بالحصانة الجنائية وكذلك الامتياز القضائي كأحد صور الخروج عن مبدأ المساواة. وبناء على ما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل مفهوم امتياز التقاضي في المبحث الاول، ثم حماية القاضي من خلال الامتياز القضائي في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الامتياز القضائي لحماية القاضي

المبحث الأول : مفهوم امتياز التقاضي

لكي نتناول الموضوع في جل جوانبه، لا بد من الإلمام بمعنى الامتياز القضائي وتبيان مفهومه، ومن أجل الوقوف على العلاقة بين الحصانة وامتياز التقاضي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول: تعريف امتياز التقاضي، أما المطلب الثاني: أقسام الامتياز القضائي.

المطلب الأول : تعريف امتياز التقاضي

إن التطور الحاصل على الدولة وعلى أعمالها وتعاظم فكرة الدولة وتطور مسؤولياتها أدى بنا حتما إلى خلق نوع من الحماية والخصوصية للقائمين بأعمال الدولة، واختلفت تلك الحماية في أشكالها فمنها تكون بصورة حماية من القضاء بصفة مؤقتة، وهناك ما يكون بصورة تسهيلات خارج النطاق القضائي، وهذا في ظاهره إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون والذي على أساسه تترسخ مبادئ دولة القانون، إلا أنه وللمصلحة العامة كان لزاماً أن يتم حماية القائمين بأعمال الدولة بحكم مناصبهم وخصوصية أعمالهم، لأن فكرة تصور قيامهم بأعمالهم على أكمل وجه دون وجود حماية قانونية لهم يكون من الصعب القيام به. [1]

وكان من الضروري تطوير نظرية عامة عن الحصانات في القانون الجنائي بسبب تنوع النصوص التي تؤسس هذا الأخير من خلال التفكير العام في الحصانات، خلف التعددية الظاهرة للحصانات، يكمن تجانس مفاهيمي معين على الرغم من انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي.

وتبعاً لما ذكرناه فالخروج عن مبدأ المساواة في هذه الحالات مبرراً ولا يشكل إخلالاً به لأنه قائم على الحفاظ على المصلحة العامة ومن مقتضيات استقلالية السلطات الثلاث في إطار قيام تلك السلطات بأعمالها[2]، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم المسؤولية والعمل الذي يقوم به صاحب الحماية، إلا أنه يجب ألا تكون تلك الحماية على إطلاقها ويجب تحديد نطاق الأعمال التي تدخل في الحماية وحدودها، وذلك لكبح جماح المتمتع بها من الاستبداد والتسلط وخرق القانون واتخاذها ذريعة في مواجهة القانون والقضاء.

هناك العديد من الإجراءات الخاصة التي تشتمل عليها القوانين الجنائية وقد يكون ذلك التخصيص يعود إلى خطورة الجرم المقترف فنكون أمام نصوص جنائية موضوعية خاصة وقد يكون نوعا

---

[1] خالد عطية عارف فراح، عمري عبد القادر، **الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01، 2021، ص 904

[2] علي شملال، **الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بدون جهة إصدار بدون سنة نشر، ص 175.

من التخصيص في الإجراءات الجزائية ويعود السبب في ذلك إلى صفة يتمتع بها الشخص مرتكب الجريمة[1]، لذلك وقبل الولوج إلى تعريف امتياز التقاضي يجدر بنا التطرق إلى تعريف الحصانة الجنائية وتحديد العلاقة بينهما.

تعرف الحصانة الجنائية فقها على أنها "الإعفاء من تطبيق القانون الجنائي"، أما تعريفها قانونا فقد اختلفت التعريفات فهناك ما يدل على الحصانة بشقها الموضوعي أي عدم المسؤولية وهناك مصطلح يستخدم للحصانة بشقها الإجرائي ويعرف بـ "حرمة"[2]، أي الحرمة كحرمة المسكن والحرمة من التفتيش.

وعليه فإن الحصانة هي مجموعة من الامتيازات التي تمنح لأحد الأشخاص تبعاً للصفة التي يمتلكها ذلك الشخص بحكم منصبه أو طبيعة عمله وتختلف تلك الامتيازات فمنها امتيازات قضائية ومنها امتيازات غير قضائية، كتسهيل حركة السفر، منح صاحب الحصانة جواز السفر الدبلوماسي وكل ذلك أمثلة فقط على بعض الامتيازات التي يتمتع بها ذوو الحصانة.

أما الامتياز القضائي هو منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولتهم وظيفتهم، هذا الامتياز هو عبارة عن اختصاص استثنائي أو قواعد الاختصاص الاستثنائية[3]

وغالبا ما يرتبط مفهوم الحصانة بمفهوم الامتياز مع العلم أنه في المسائل القانونية ليست هي نفسها تعكس الحصانة التزاما سلبيا بالامتناع أو الامتناع، وهذا يعني أن القضاء يمتنع عن ممارسة صلاحياته لأسباب تتعلق بالحصانة، فإن الامتياز يعكس التزاماً إيجابيا يتمثل في منح ميزة أو خدمة أو تسهيلات غير صالحة لجميع الكيانات أو الأشخاص الأجانب.[4]

ولعدم وجود تعريف متداول له فيمكن القول بأنه مجموعة من الإجراءات الجزائية الخاصة بفئة معينة وذلك خروجاً عما هو معمول به عادة أمام القضاء الجزائي ويعود السبب في ذلك إلى الصفة التي

---

[1] عفيف شمس الدين، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص21

[2] غسان شاكر محسن أبو طبيخ، **الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة**، بدون رقم طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر ،2017، ص ص 22-24

[3] الريسوني محمد مصطفى، **مسطرة الامتياز القضائي**، المعهد الوطني للدراسات القضائية، العدد 33، المغرب 1998، ص 80

[4] خالد عطية عارف فراح، عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص 906

يتمتع بها أو الفئة التي ينتمي إليها أو طبيعة العمل الذي يقوم به صاحب الامتياز ويسري هذا الامتياز إذا ارتكبت الجرائم أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم الوظيفية.[1]

ومما سبق ذكره نستنتج بأن كل صاحب حصانة يتمتع بامتيازاً قضائياً لأن الامتياز في هذه الحالة راجع للحصانة، إذن يشكل الامتياز القضائي جزءا من الحصانة على اختلاف أنواعها، إلا أنه ليس كل صاحب امتياز يكون متمتعا بالحصانة فهناك فئات تتمتع بامتياز قضائي دون تمتعها بالحصانة الكاملة لا سيما ما يتعلق بفئة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، فتلك الفئة لا تتمتع بالحصانة الكاملة بينما تتمتع فقط بامتياز قضائي اعتباراً للأعمال التي يقومون بها.

بعد توضيح تعريف الحصانة الجنائية وامتياز التقاضي وإدراكنا بأن الامتياز أحد تطبيقات الحصانة وامتيازا من امتيازات عديدة منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي، فإن هذا الامتياز القضائي لأصحاب الحصانات أو لبعض الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون سواها وخصها بإجراءات خاصة فهل يعتبر هذا الامتياز حقاً أم قيداً؟ اختلف الدارسين للقانون الجنائي في تحديد ما إذا كان الامتياز القضائي حقاً أم قيداً، فنجد كتب القانون الجنائي تتكلم عن قيود الدعوى العمومية ومن بين تلك القيود هي الأذن ويشترط الحصول على الإذن إذا ما كانت النيابة العامة بصدد تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتعاً بالحصانة، فالإذن هو ترخيص يسمح من خلاله أن يتم متابعة شخصاً متمتعاً بامتيازاً قضائياً .[2]

إذن فامتياز التقاضي في هذه الحالة هي قيداً أمام النيابة العامة إذا ما أرادت تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شخصاً متمتعاً بامتيازاً قضائياً ومنه أصبحت النيابة العامة مقيدة بالحصول على الإذن المسبق من أجل تحريك الدعوى وإلا فلا يمكنها تحريكها دون التصريح لها مسبقا.[3]

أما من ناحية اعتباره حقا فهو حق للمتمتع بالامتياز القضائي أي الشخص الذي يتمتع بالصفة التي تخوله الحصول على امتيازاً قضائياً فمثلا البرلماني إذا ما تمت متابعته جزائياً فإنه يتذرع بالحصانة كحق من حقوقه ويمارس هذا الحق حسب الأشكال التي رسمها القانون فالحق هنا ينطوي على المصدر الذي جاء بالامتياز فيكون حق البرلماني بالحصانة عبارة عن حق دستوري، إذن فإن فكرة اعتبار الامتياز القضائي حقا أم قيدا فهي تتحدد بشكل مستقل بناء على من يقوم بممارسة الحق القضائي.

---

[1] خالد عطية عارف فراح، عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص609

[2] اوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة، الجزائر 2012 ص 116، ص 117

[3] خالد عطية عارف فراح، عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص 907

المطلب الثاني: أقسام امتياز التقاضي

ينقسم امتياز التقاضي إلى قسمين طبقا لما جاء في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وحسب تعريف الامتياز القضائي الذي عرفناه سالفاً، وللامتياز القضائي آثار عديدة بحكم أنه خروجا عن الإجراءات المألوفة والمنصوص عليها لكل الأفراد المتقاضين.

الفرع الاول : الامتياز القضائي الموضوعي

نقصد بالامتياز القضائي الموضوعي أو الحصانة ضد المسؤولية إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي أي قانون العقوبات والقوانين المكملة له. ونجد الامتياز القضائي الموضوعي له فروع كثيرة بحسب الجهة المستفيدة منه ومنها على سبيل المثال الامتياز القضائي للبرلماني، الامتياز القضائي للدبلوماسي، الامتياز القضائي لرئيس الدولة، والامتياز القضائي الممنوح للدفاع أمام المحاكم.

فمثلاً يقوم الامتياز القضائي الموضوعي للبرلماني على أساس قاعدة "عدم مؤاخذة العضو عما تبادر منه من أقوال وآراء وأفكار صادرة منه إرادياً أثناء تأدية مهامه النيابية، سواء داخل البرلمان أو في لجانه، ولا تنعدم صفة الحصانة في العضو بل هي دائمة تلاحقه أناء مدة نيابته وتنتهي بانتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة أو بالاستقالة".[1]

وهذا ما عبرت عنه المادة 01/129 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بقولها[2] " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، وقد عرف هذا الامتياز القضائي الموضوعي البرلماني على أنه امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك".[3]

إن هذا الامتياز القضائي يمثل استثناء على مبدأ المساواة بين الأفراد في حقهم باللجوء إلى القضاء، لأن الناس من وجهة نظر القانون متساوون جميعاً أمامه في حقوقهم وواجباتهم، إلا أنه من

---

[1] غسان شاكر محسن أبو طبيخ، نفس المرجع السابق، ص ص 258-257

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3] حسينة شرون، **الحصانة البرلمانية**، مجلة المفكر العدد الخامس، بدون بلد نشر بدون سنة نشر، ص 149

المؤكد بأنه لا يجب أن يظن أحدا بان هذا الامتياز القضائي الممنوح لبعض الفئات يمنح صاحبه الحرية المطلقة في ارتكاب ما يمكن ارتكابه من جرائم دون أية مساءلة قانونية، بحيث أن الامتياز القضائي لا يقوم إلا بتوافر شروطه كاملة من أجل تفعيله واستفادة المتمتع به بما يوفره له من امتياز أمام القضاء والقانون، وبغير الأحوال التي يشترطها الامتياز القضائي فإن صاحب الامتياز يمكن إدانته بأي جريمة كأي فرد في المجتمع تطبق عليه قوانين الجمهورية ويخضع لأحكامها، لأن مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة من المبادئ الدستورية والتي يجب احترامها وحمايتها .[1]

ومما سبق يرى الباحث بأن الامتياز القضائي الموضوعي يعني هو إعفاء كل من كان متمتعا به من تطبيق قانون العقوبات عليه والقوانين المكلمة له، بحيث يكون بمنأى عن تطبيق التشريع الجنائي الموضوعي عليه إذا ما وقعت منه جريمة وتوافرت به شروط تطبيق الامتياز القضائي الموضوعي مثل نواب البرلمان، وأعضاء مجلس الأمة، رئيس الدولة، الدبلوماسيين.

الفرع الثاني: الامتياز القضائي الإجرائي .

إن الامتياز القضائي الإجرائي هو مجموعة من القيود والإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب اتخاذها من أجل متابعة أحد المتمتعين بالامتياز القضائي الإجرائي، فمثلاً المتابعة الجزائية للبرلماني لا تتم إلا بعد أخذ الإذن من المجلس، وأيضاً إذا ما قام النائب العام بارتكاب جناية أو جنحة فإنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في مواجهته بحيث خصص القانون إجراءات خاصة من أجل متابعة بعض الفئات التي تتمتع بهذا الامتياز القضائي الإجرائي.[2]

إذن فالامتياز القضائي الإجرائي خلافاً للامتياز القضائي الموضوعي فهو إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم أو سلك طريق إجرائي خاص في مواجهة من قام بانتهاكه بمقتضى تخصيص قانوني. أي الحيلولة ولو بصفة مؤقتة، دون محاسبته بعدم الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته أو النص على إتباع إجراءات خاصة في متابعة المتمتعين بالامتياز الإجرائي، لأنه لا عقوبة بدون حكم، ولا حكم بدون دعوى عمومية، لذلك فإن هذا الامتياز القضائي الإجرائي يمنع من الحركة التلقائية والعادية التي تتمتع بها الدعوى العمومية .[3]

[1] غسان شاكر محسن أبو طبيخ نفس المرجع السابق، ص ص 266 267

[2] خالد عطية عارف فراح، عمري عبد القادر، مرجع سابق، ص908

[3] غسان شاكر محسن أبو طبيخ، نفس المرجع السابق، ص 301

الفصل الثاني: الامتياز القضائي لحماية القاضي

المبحث الثاني: حماية القاضي من خلال الامتياز القضائي

إن أداء رسالة القضاء في إعلاء كلمة القانون وإقرار العدل لا يتأتى إلا باستقلال القضاء وتقرير ضمانات حقيقية لهذا الاستقلال. ويتطلب فوق ذلك توافر صفات وفضائل معينة في القاضي إلا أن استقلال القاضي لا يعني عدم المساءلة إذا ما أخل بواجبات وظيفته ومقتضياتها وتقاليدها.[1]

فالامتياز القضائي القاضي يهدف إلى منع التنكيل به وحمايته من الضغوط والمؤثرات والإجراءات التعسفية التي تتخذها اي جهة ضده, كما ان الامتياز القضائي لا يعني عدم مساءلته مهما اخطأ أو أساء بل على العكس تدق موازين الحساب وتشتد بالنسبة للقضاة ويكون معيار المساءلة على أساس الالتزام بأرقى قواعد السلوك والفضائل، ذلك لأن لوظيفة القضاء جلالها وسمو رسالتها, وهو ما يقتضي أن يكون القضاة فوق مستوى الشبهات والريب وأن يتحلوا بأرفع الفضائل وأسماها, فهم يحاسبون على ما لا يحاسب عليه غيرهم، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى الخصوصية الاجرائية في تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي في المطلب الاول، ثم الاجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي في المطلب الثاني.

المطلب الاول :الخصوصية الاجرائية في تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي.

ان تحريك الدعوى العمومية هو اول اجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطات المختصة ومن المعلوم أن صاحب الشأن في تحريك الدعوى العمومية عي النيابة العامة التي لها الحق في تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها.

منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حصانة ضد الإجراءات الجزائية وذلك لبعض الأشخاص المحددين قانونا وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد صدور إذن من جهات خاصة. فالإذن قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية الفرع الأول، ويكون ذلك عادة في الحالات التي يخص فيها المشرع بعض الفئات بحصانة أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم العامة الفرع الثاني.

[1] جمال غريسي، **حقوق القاضي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، جانفي 2016، ص 114 وما بعدها

الفرع الاول: الإذن وتمييزه عن الشكوى والطلب

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معينين بناء على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم من خلال منحهم حصانة، والمشرع كعادته لم يضع تعريف لقيد الإذن **(اولا)**، كما أن الإذن يخضع لعدة أحكام حتى يحقق أثاره القانونية(ثانيا.)

كما سبق وأن اشرنا إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني لقيد الإذن وبالتالي سنعتمد على التعاريف الفقهية لفهم المراد بالإذن واستنتاج العلة من الإذن.

أولا: المراد بالإذن.

من بين التعاريف الفقهية المقدمة للإذن ما يلي:

– "الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة "[1]

– عرفه أيضا بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص".[2]

– أو أنه "عمل إجرائي يصدر من هيئة من هيئات الدولة تعبر به عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها.[3]

–عرف أيضا أنه "إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم، نظرا لارتكاب جريمة معينة.[4]

ومن جانبنا نرى أن الإذن قيد وارد على النيابة العامة في مباشرتها لاختصاصها الأصيل وهو تحريك دعوى الحق العام ضد مرتكب الجريمة، فهو عمل إجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص متهم يتمتع بالحصانة كأعضاء البرلمان والقضاة. بالإضافة إلى أن

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية، تحليلية . مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 124

[2] زناتي محمد السعيد، **صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصديمرباح ورقلة،2015-2016، ص 356

[3] محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 356

[4] علاء الدين معافة، **القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بدون سنة، ص**73**

مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وايصالها إلى يد القضاء، وانما فقط عدم المعارضة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم.

ثانيا: العلة من الإذن.

تعود العلة من اشتراط الإذن إلى:

أ- حماية أعضاء البرلمان والقضاة، فهو ضمانة لهم حتى يطمئنوا أن أدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم وبالتالي يؤدون هذه الواجبات دون أي خوف.[1]

ب- حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم فالإذن يمنع السلطة التنفيذية من اختلاف جرائم معينة ونسبتها إلى أعضاء البرلمان، كمبرر لها للقبض عليهم وسعيا منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان.[2]

ت- حماية استقلالية القضاة وعدم عرقلة تطبيقهم للقانون وتفادي الادعاءات الكيدية ضدهم.[3]

ثالثا: تمييز الإذن عن الشكوى والطلب.

يظهر الفرق بين الإذن والشكوى والطلب في الأوجه التالية:

أ- يصدر كل من الإذن والطلب من سلطة عامة في حين الشكوى تقدم من الفرد، ولكن ما يميز الإذن عن الطلب من حيث الجهة المصدرة لهما أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الشخص المتهم، في حين أن الطلب يصدر من الجهة المجني عليها.

ب-كما يختلف الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المضمون: فمضمون الإذن يتمثل في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضده، بينما الشكوى والطلب فان كل منهما إجراء جوهره يتضمن المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.[4]

ت- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المصلحة المحمية: فالإذن يحمي مصلحة المتهم بوصفه عضو في هيئة أو مؤسسة عامة بينما الشكوى والطلب يحميان مصلحة المجني عليه سواء كان فردا بالنسبة للشكوى أو هيئة عامة بالنسبة للطلب.

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 489

[2] إبراهيم الملاوي، **الحصانة البرلمانية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006، ص 172

[3] نصر الله الزهرة، **التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016، ص 31

[4] محمد لراب، **سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة،2016، ص 79

ث- فالإذن كإجراء سلبي اوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم[1]، أما الشكوى والطلب فكل منها إجراء ايجابي يتحد فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية.[2]

ج- كما يتميز الإذن عن الشكوى والطلب من حيث عدم إمكانية التنازل عنه على عكس الشكوى والطلب.

الفرع الثاني: أحكام الإذن

يخضع قيد الإذن لعدة أحكام فبدون توف رها يفقد الإذن قيمته القانونية ولا ينتج آثاره وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

من حيث الجهة المصدرة للإذن:

تختلف الجهة المصدرة للإذن باختلاف الجهة التي تنتمي إليها المتهم فيما أن الإذن إجراء مشار لا يصدر من السلطة المخولة قانونا بإصداره الأبناء على طلب من النيابة العامة أو ممن أجاز لهم القانون ذلك، كما انه لا يجوز للسلطة المخولة بإصدار الإذن المبادرة بمطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها. وتتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في:

أ- البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

ب- المحكمة العليا، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

ت- المجلس القضائي، ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي[3]

يجب أن يصدر الإذن كتابة من طرف الجهة المناط لها إصداره وأن يتحدد فيه الوقائع والمتهمين، لاو يجوز تجزئة الإذن بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء دون آخر[1] ويكون مضمون الإذن يتمثل

---

[1] نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص 85

[2] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الإجراءات الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 146

[3] عدنان مولود، صحالي ناصر، **قيود تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013 ،ص 21

في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده[2]

تعد الجهة المختصة بتلقي الإذن هي نفسها الجهة المختصة بتلقي الشكوى والطلب والمتمثلة في النيابة العامة وهذا طبقا للمادة36 من قانون الاجراءات الجزائية[3] كما يجوز تقديم الإذن لضباط الشرطة القضائية تطبيقا للمادة 01/18 من قانون الاجراءات الجزائية .

والأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم نتيجة تمتعهم بالحصانة سواء كانت نيابية أو قضائية يتمثلون في:

تنص المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق .

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه .

كما نصت المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما

---

[1] ليندة علواني، **القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، ص 41

[2] المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للإذن لكن عملا بالقواعد العامة يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويتوفر على بيانات معينة

[3] الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65

قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضى التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي .[1]

وقد استرطت المادة 576 على وجوب الإذن حيث اتص إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطا ره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته .

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

يجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم أو بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [2]وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يقيد الإذن والشكوى اولطلب بميعاد معين لتقديمهم.

لا يمكن التنازل عن الإذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك.[3]

الفرع الثالث : الحالات المقيدة بالإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم للتي تقع من أشخاص يشغلون مناصب ومراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية، وهي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم ويستفيد من الحصانة الإجرائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وكذلك لرجال القضاء، مما يعني أن هذه الحصانة نوعان حصانة برلمانية وحصانة قضائية وما يهمنا في دراستنا الحالية الحصانة القضائية للقضاة.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص145

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج01، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص52

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص145

الفصل الثاني: الامتياز القضائي لحماية القاضي

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح إلا انه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ويفهم أن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات هو تعبير عن تمتع القضاة بالحصانة ولكن بشكل ضمني والقانون الأساسي للقضاء في مادته18 [1] منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم، ولو أن المادة 111 من قانون العقوبات بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية ألا النص بالفرنسي المشرع يقصد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلاحق شخص متمنع بحصانة معترف بها دستورا وقانونا لأعضاء البرلمان وكذا للأعوان الدبلوماسيين وليس للقاضي[2] فالمشرع لم يرد أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز متابعتهم دون الحصول على إذن مسبق من أية جهة وإنما اشترط فقط أن لا ترفع الدعوى العمومية ضد قاض لجريمة وقعت منه أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام.[3]

والقرار هنا يقصد به الإذن ومتابعة القضاة يخضع لإجراءات خاصة حسب تدرجهم السلمي.

1.قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى هذه المجالس: لمتابعة هؤلاء عن الجرائم[4] التي يقترفونها خلال أدائهم لمهامهم يتم بناء على قرار النائب العام لدي المحكمة العليا وفقا لما نصت عليه المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية فعلى وكيل الجمهورية للمحكمة الخاصة إقليما أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها، فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بالا يغرق مبدأ الحصانة والا كان عرضه لمتابعته جزائيا .[5]

2-قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: نصت المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء القضاة وهي إجراءات المتابعة المذكورة أعلاه مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

---

[1] المادة 18 من القانون العضوي 04-11

[2] نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 93

[3] نفس المرجع، ص 93

[4] المادة 573 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر،ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع بالنسبة للقضاة تتمثل في الجنايات والجنح دون المخالفات.

[5] نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 94

3- قضاة المحاكم: نصت المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية على إجراءات متابعة قضاة المحاكم عند اقترافهم لجناية أو جنحة أثناء تأدية مهامهم بحيث النائب العام لدى المجلس القضائي هو الذي يتخذ قرار المتابعة ويعين قاضي تحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به القاضي المتابع.

بالنسبة لحالة تلبس القاضي بالجريمة فالمشرع الجزائري لم يتطرق إليها، وفي ضل غياب نص صريح يحكم هذه الحالة فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لحالة التلبس.

فضبط القاضي متلبسا بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك فانه يصل متمتعا بالحصانة القضائية مما يستلزم إعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها وطلب إذنها لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى[1]

ان الجرائم المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة، الا بعد حصولها على اذن من الجهة المختصة .

الا انه في حالة ارتكاب القاضي لجريمة متلبس بها فانه يطبق عليه نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما أنه يجب ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة حيث أن المشرع الجزائري أقصى المخالفات في اطار القانون الاساسي للقضاة وقانون الاجراءات الجزائية من امتياز التتبع الجزائي أو امتياز التقاضي.[2]

المطلب الثاني : الاجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي

إن المسؤولية الجنائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني إلى جزاء جنائي يقرره القانون وتوقه الدولة بحكم قضائي، فالمسؤولية الجنائية هي علاقة بين المتهم والدولة بعد أن يكون قدراتكب فعلا مجرما، وهذه المسؤولية يكون الجميع عرضة لها مهما كانت وظيفته ومهامه، إذ تتحقق هذه المسؤولية إذا ما إرتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة وذلك

[1] نصيرة بوحجة، مرجع سابق، ص 95

[2] حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999 ،ص 168.

بإستثناء المخالفات، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للقضاة

لقد حددت التشريعات الحديثة الجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي تستلزم مسؤولية جزائية، كما حددت العقوبات التي يستوجبها الفعل المجرم، وحددت شروط معينة حتى تتحقق قيام المسؤولية الجزائية في حق القضاة سنتطرق إليها كالآتي:

اولا: الصفة

إن من أهم شروط قيام المسؤولية الجنائية للقضاة هي توافر صفة الحصانة فيه، هذه الصفة تكون حتمية ونتيجة لطبيعة المهام الموكلة لهؤلاء الأشخاص، وكما أسلفنا الذكر فقد نص المشرع الجزائري في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[2]وكذلك المواد 138 و149 من الدستور [3]الجزائري إذ يفهم من هذه المواد أنه رغم أن القضاة يتمتعون بقدر من الاستقلالية في حدود القانون إلا أن هذه الامتيازات لا تعفيهم من المسألة الجزائية لكن هذه المساءلة تكون وفقا لإجراءات خاصة تماشيا والامتيازات الممنوحة لهم [4]

والعبرة في توافر الحصانة القضائية هو يتوافر الصفة وقت الإجراء، ويعني تلازما زمنيا بين الصفة والإجراء، فيجب أن يشغل القضائي وقت الإجراء، وتتوافر هاته الصفة ولو تم إيقافه عن العمل مؤقتا، إذ أنه مازال في نظر القانون شاغلا للوظيفة، ويرجع هذا التلازم ببين الصفة والإجراء إلى علة الحصانة القضائية هي حماية القاضي فإن فقد هذه الصفة فلا مبرر للحصانة عندها وبالتالي فإن انقضت هذه الصفة فإن الإجراءات تتم بصفة عادية دون . الحصول على إذن.[5]

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري**، منشورات البغدادي، الجزائر، . 2008، ص 2014

[2] نص المادة 119 مكرر ق ع ج

[3] المادة 138 من الدستور– المادة 149 من الدستور

[4] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1998 ص 67

[5] اشرف توفيق شمس الدين، **شرح الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، الجزائر،2012 ، ص69

ثانيا :ارتكاب خطأ جنائي وتحقق الضرر

1. ارتكاب خطأ جنائي

إن توافر الصفة المتطلبة قانونا لا تحتم بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية مادام ليس هناك مبرر لقيامها، فاخطأ هو أساس المسؤولية سواء من التأديبية أو الجنائية، فالخطأ في المفهوم الجنائي هو فرق نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبذلك فالمعيار المحدد للخطأ الجنائي هو معيار قانوني معتمد من النصوص الخاص، إذ نجد أن بعض القوانين تنص حصرا على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص ذوي الحصانة، كما أن الأشخاص ذوي الحصانة يكونون مسؤولين عن الأفعال المخلفة للقانون العام.[1]خارج مهامهم دائرة اختصاصهم بمقتضى قانون العقوبات وليس بصفتهم أشخاص يتمتعون بامتيازات معينة ويكون الحق مخولا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها وهذا لوجود قيود فرضها القانون كإجراء الطلب أو الإذن.[2]

2.تحقق الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يثبت الخطأ على من أتاه، بل يجب أن يترتب عن العمل الخاطئ ضرر للغير، والضرر في مفهوم القانون الجنائي هو ما يلحق المجتمع نتيجة الأفعال الجرمية المقترفة والمخالفة للقانون كالضرر المادي الناتج عن الآثار التي تتركها الجريمة والضرر المعنوي فهو ما يمكن أن يمس شرف المهنة وسمعتها.[3]

الفرع الثاني:إجراءات متابعة القضاة

كما سبق البيان فإن ذوي الامتيازات أو كل شخص يتمتع بالحصانة فإنه متى أتى فعلا يجرمه القانون في نصوصه، فهذا سيجعله قبلة للعديد من الإجراءات القانونية حتى يتسنى للعدالة أن تأخذ مجراها وفقا رسمه قانون الإجراءات الجزائية.

جاء في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء؟، أو الموظفين المعهود إليهم بها) فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة

[1] ذلك ما نص عليه قانون العقوبات في نص المادة 119 يتعرض القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يمدد أو يحجز عمدا وبدون حجة حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو

[2] نبه صالح، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، منشأ المصارف، مصر، 2004ص-194 .195

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص68

في اقتضاء حقها وهي طلب موجه من النيابة العامة تدعو فيه القضاء للتحقيق من وجود حق الدولة في العقاب أولا وتحريك الدعوى العمومية هي بداية السير فيها وتقديمها.

يعتبر الحصول على الإذن من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويتحقق القيد أو الاستثناء في حالة تمتع المتهم بحصانة تحول دون مباشرة الدعوى وفق إجراءاتها العادية إلا بعد نزعها وفق إجراءات معينة نص عليها القانون.[1]

وسوف نتطرق إلى حالتين لإجراءات لمتابعة القضاة.

اولا: في حالة التلبس بالجريمة:

يعرف التلبس بأنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة وبأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها أو وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس [2]، أي بشكل عام التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة والكشف عنها[3]

يجب التفرقة بين تلبس القاضي بالجريمة وما عدا ذلك في الحالات الأخرى، فإذا ضبط القاضي متلبسا بالجريمة جاز القبض عليه ووضعه في الحبس المؤقت، ولكن بعد ذلك لا بد من رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى في خلال الاربعة والعشرين الساعة التالية وللمجلس أن يقرر ما إذا كان سيستمر في حبس القاضي أو الإفراج عنه، أما في الحالات التي لا يوجد فيها التلبس فإنه لا يمكن أبدا القبض على القاضي إلا بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة إلى إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات أو الجنح.[4]

ثانيا: في الحالات العادية

الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد من المواد 573 إلى 581 نجدها قد بينت كيف تتم متابعة القضاة حيث نلاحظ أن هناك اختلاف في متابعة القضاة حسب درجتهم.

---

[1] المرجع نفسه، ص79

[2] عبد الله أو هايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، ط2 ، الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، . 2004، ص224

[3] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1990 ، ص534

[4] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص69

1-اختصاص المحكمة العليا في متابعة القضاة:

تعد المحكمة العليا جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم حيث تمارس المحكمة العليا رقابتها على تسبيب أحكام القضاء حيث تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القواعد القانونية، لكن من المتعارف عليه أن المحكمة العليا محكمة قانون تنظر إلى الجوانب القانونية فقط ولا تنظر إلى الموضوعية، ولكن يمكن النظر في الجوانب الموضوعية عندما يطعن بالنقض وتقبله المحكمة العليا ثم تغيره إلى جهة قضائية أخرى.

أما بالنسبة إلى اختصاص المحكمة العليا في محاكمة الفئات الأخرى وخاصة القضاة فقد تضمنته المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه إذا كان أحدهم قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثنا مباشرته مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يحظر بالقضية الملف عندئذ على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا وإذا ما ارتأت ما يقضي المتابعة تقوم بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانونا.[1]

وفي هذه الحالة تؤول اختصاص غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة وعنها ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بع أمرا بعد المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

أ /إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس مهامه في دائرة اختصاصها.

ب /إذا كان الأمر يتعلق بجناية يجول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام المذكورة لإتمام التحقيق وهذه الأخيرة تصدر عند انتهاء التحقيق أمرا بعدم المتابعة أو إحالته إلى جهة قضائية مختصة واقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

2-بالنسبة إلى وكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم.

أما فيما يخص وكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم حيث إذا كان أحدهم قابلا للاتهام يرسل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الملف هو يرفعه إلى الرئيس للمحكمة العليا، وإذا قرر أن ثمة محلا للاتهام ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق

[1] المواد573 و574 من قانون الاجراءات الجزائية

من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل لديه رجل القضاء المتابع وإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[1]

3-بالنسبة لقضاة المحاكم

بالنسبة إلى فئات قضاء المحاكم هنا يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما راى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار خارج دائرية الاختصاص القضائي الذي يباشر فيها المتهم وظيفته وعند انتهاء التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.[2]

[1] المادة575 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] المادة576 من قانون الاجراءات الجزائية

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

حاولت من خلال هذه الدراسة أن ابحث في كل جوانب موضوع الحماية الجنائية لقاضي تم التوصل الى النتائج التالية:

إن النصوص القانونية الجنائية وفرة إلى حد كبير حماية جنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي بإعتمادها و إنتهاجها أسلوب التجريم " بالقالب الحر" بحيث إتجهت إلى إستخدام مصطلحات عامة في وصف الفاعليين الجناة مثل " **كل من أساء أو كل من أهان** ".

تتميز النصوص القانونية الجنائية الموضوعية في مجال الحماية الجنائية للقاضي من جرائم الاهانة، بأنها في حالة ملائمة و تكييف مع كافة الظروف والدليل على ذلك تعديل نص المادة 144 بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وقد عدلت قبل ذلك بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، أما المادة 144 مكرر عدلت بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 وهي التي إستحدثت بموجب القانون رقم 09/01 أعلاه، إلا أنه ما يثار من إشكالات حول هذه النصوص يعد أكثر من محاسنها ذلك لكون أن أغلب فقهاء القانون الجنائي إنتقدو فصل وتمييز جريمة الاهانة عن جرائم السب والقذف وثارو أكثر مطلقين العنان لحبرهم.

لم يوفر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بحماية اعضاء السلطة القضائية في جريمتي السب والشتم.

ان شعور القضاة بعدم الاطمئنان في أداء أعمال وظيفته وتعرضه للقتل في أي وقت يؤدي الى انتشار الرعب في نفسه واحجامه عن القيام بعمله الوظيفي خشيا من تعرضه للقتل.

فيما يخص الامتياز القضائي الذي منحه المشرع لأعضاء السلطة القضائية فإنه لا يمكن متابعتهم الا بناءا على شروط تتمثل في الاذن وهو ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية

على المشرع الجزائري تضمين نصوص قانون العقوبات نصا يحمي القاضي من تعرضه للقتل اثناء تأدية وظيفته او بسببها كطرف مشدد ، لأنه من غير المستساغ ان يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصوصا تحمي القاضي من جرائم التعدي على شرفه واعتباره، ولم يتضمن نصا يحمي القاضي من تعرضه للقتل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك أن القاضي يمثل الدولة ويعمل باسمها ولحسابها وإنّ الاعتداء عليه بالقتل يعتبر إعتداء على الدولة.

يتبين لنا ان المشرع الجنائي قد حقق حماية للقاضي اثناء قيامه بأداء واجباته وظيفته، فلا يسأل عن افعاله التي تكون فيها مسا بحقوق وحريات الافراد إذا توافرت شروط مهنية وهي ان تكون حسن النية،

الخاتمة

وانه لم يرتكب فعله الا بعد التثبت والتحري وذلك حتى لا يكون الخوف من المسائل الجنائية حائلا دون قيام الموظف بأداء واجبات وظيفته.

إن الملاحظ للواقع بالجزائر وخصوصا بعد إنتشار كبير لجرائم الاهانة في حق القضاة لذلك نقترح:

– إعادة صياغة نص المادة 144 على نحو يشمل حماية القضاة ومن لهم صلة بهم كأزواجهم واولادهم واقاربهم.

– إعادة صياغة المادة وربطها إما بإحالتها للمادتين 296 و 297 من قانون العقوبات أو تفصيل متميز و خاص بالسب والقذف الموجه لشخص القاضي دون اللجوء للقواعد العامة.

– تخصيص مواد قانونية لحماية القضاة من الاعتداءات المادية سواء على شخصهم او على كل من لهم صلة بهم .

–من الأحسن استحداث فصل خاص بحماية السلطة القضائية في قانون العقوبات أو استحداث قانون خاص من شانه توفير حماية اكثر للقاضي من كل الاعتداءات التي قد تلحق به أو بذويه.

–اعادة النظر في الامتياز القضائي الممنوح بالقاضي بوضع شروط أكثر من أجل ضمان عمل القاضي بكل أريحية .

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الدستور

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد .82

2.الأوامر

- الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65

3.القوانين

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتسم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جر.ج.ج العدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

ثانيا: المراجع

1.الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر
- أحسن بو سقيعة ،الوجيز **في القانون الجزائي العام** ،الطبعة الثانية عشر، دار هومة الجزائر، 2012-2013
- أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،الجزء الثاني، ط13 ،دار هومة، الجزائر
- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج01، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

المصادر والمراجع

- أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، مصر، 2000
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1990
- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة المعاصرة**، ط1 ، عالم الكتب، القاهرة، سنة2008
- اشرف توفيق شمس الدين، **شرح الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، الجزائر،2012
- أوهايبية عبد الله ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، ط2 ، الديوان للأشغال التربوية، الجزائر،2004 .
- اوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة، الجزائر 2012
- بن عبيدة عبد الحفيظ، **إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري**، منشورات البغدادي، الجزائر، . 2008.
- بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والأموال)**، الجزء الأول، ط 20، دار هومة، الجزائر 2018 .
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط ،07، دار هومه الجزائر، سنة 2008
- بوشليق كمال ، **جريمة القذف بين القانون والإعلام(دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهاد القضائي للرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)** ، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- جندي عبد الملك ،**الموسوعة الجنائية**، الجزء1 ، الطبعة 2 ،دار العلم للجميع بيروت، لبنان، د س.
- حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، طبعة ثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999
- سمير عالية هيثم من عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام–**، ط01، المؤسسة الجامعية لبنان 2010
- شرون حسينة، **الحصانة البرلمانية**، مجلة المفكر العدد الخامس، بدون بلد نشر بدون سنة نشر.
- صباح مصباح محمود سليمان، **الحماية الجنائية للموظف العام**، ط1 ، دار الحماد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004
- صقر نبيل ، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2007 .
- طارق سرور، **جرائم النشر والاعلام**، ط1 ، دار النهضة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2006.
- طاهري حسين، **الإعلام والقانون(دراسة مقارنة)**،دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر،2014.

المصادر والمراجع

- عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية(دراسة تأصيلية، تحليلية . مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012
- عبد الرحيم ريمة ، **جرائم الصحافة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2007-2010
- عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1998
- عزت حسنين، **جرائم الاعتداد على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية المصرية للكتاب، مصر، 2006
- عفيف شمس الدين، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012
- علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد معجم عربي مدرسي للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991
- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الإجراءات الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016
- علي عبد القادر القهواجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2001
- علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2006
- غسان شاكر محسن أبو طبيخ، **الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة**، بدون رقم طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر ،2017.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقي في القضاء العقابي**، طبعة1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008
- لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2011
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"** ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006
- محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية**، دار الفكر العربي، مصر، 1982

المصادر والمراجع

- مصطفى الشاذلي، **جرائم الشرف والاعتبار والآداب**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2002
- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر،1999
- نبه صالح، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، منشأ المصارف، مصر، 2004.
- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، د . ط دار الهدى الجزائر، سنة 2009.
- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012
- نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري** دار الهدى، الجزائر، 2007.

3.المقالات

- إبراهيم الملاوي، **الحصانة البرلمانية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، الجزائر، 2006
- بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، **التنظيم الموضوعي لجرائم الشرف والاعتبار – دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد01، 2023
- جمال غريسي، **حقوق القاضي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد12، جانفي 2016
- خالد عطية عارف فراح، عمري عبد القادر، **الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01، 2021
- الريسوني محمد مصطفى، **مسطرة الامتياز القضائي**، المعهد الوطني للدراسات القضائية، العدد 33، المغرب 1998،
- زهراء حاتم عبد الكاظم، **الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام** ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،جامعة بغداد، العدد7 ، المجلد 29 ،سنة2021
- علي شملال، **الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بدون جهة إصدار بدون سنة نشر
- محمد جبر رفش، **الأثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الأمر في قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العدد 05 ،المجلد 28 ،سنة 2020 .

4.المذكرات

- بجرو عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006

المصادر والمراجع

- بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، **جريمة القذف بين قانون وقانون الاعلام**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– 2014–2015.
- بوريش فواد، **حرية التعبير وجرائم الصحافة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006–2009.
- دراوي فاطمة سامية، **الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021–2022.
- زروق محمد، **الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعلام، جامعة الجيلالي بليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014–2015،
- زناتي محمد السعيد، **صلاحيات النيابة العامة في القانون 15–02**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015–2016.
- سخان نادية، **الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانوني الجنائي الجزائري**، اطروحة دكتوراه تخصص الفقه والاصول جامعة الحاج لخضر باتنة ،1 السنة الجامعية 2015–2016
- سليمان نعيمة، **المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007–2010
- عدنان مولود، صحالي ناصر، **قيود تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013
- علاء الدين معافة، **القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بدون سنة
- علي أحمد رشيدة، **الحق في الإعلام وجنح الصحافة**، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ت زي وزو،2001–2002
- عياط سارة، **جريمة القذف على شبكة الانترنت**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي،جامعة محمد خيضر – بسكرة–2013/2014
- قن خضرة وحريبي فتيحة، **جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجلفة، 2019–2020.

المصادر والمراجع

- ليندة علواني، **القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014.
- نصر الله الزهرة، **التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016.
- نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002.
- محمد لراب، **سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة،2016

الفهرس

الفهرس

مقدمة : 1

الفصل الأول: الحماية الجزائية لشرف واعتبار القاضي

المبحث الاول: مكانة حماية الشرف والاعتبار في التشريع الجزائري 6

المطلب الاول: الحق في الشرف والاعتبار 6

الفرع الاول : المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي 7

الفرع الثاني: النطاق الموسع والنطاق الضيق للحق في الشرف والاعتبار 7

المطلب الثاني: نطاق الشرف والإعتبار في القانون الجزائري 9

الفرع الاول: الشرف والإعتبار حسب الدستور الجزائري 9

الفرع الثاني: الشرف والإعتبار في قانون العقوبات 12

الفرع الثالث: الشرف والإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية 13

المبحث الثاني: حماية القاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره 15

المطلب الاول: الحماية العامة للقاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره 15

الفرع الاول: جريمة القذف 16

الفرع الثاني : جريمة السب 25

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للقاضي من الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره 28

الفرع الاول : تعريف جريمة الاهانة 29

الفرع الثاني :تمييزها عن الجرائم المشابهة لها 31

الفرع الثالث: اركان وعقوبات جريمة اهانة قاضي 32

الفصل الثاني: الامتياز القضائي لحماية القاضي

المبحث الأول : مفهوم امتياز التقاضي 46

المطلب الأول : تعريف امتياز التقاضي 46

المطلب الثاني: أقسام امتياز التقاضي 49

الفرع الاول : الامتياز القضائي الموضوعي 49

الفرع الثاني: الامتياز القضائي الإجرائي 50

المبحث الثاني: حماية القاضي من خلال الامتياز القضائي 51

المطلب الاول :الخصوصية الاجرائية في تحريك الدعوى العمومية ضد القاضي. 51

الفرع الاول: الإذن وتمييزه عن الشكوى والطلب 52

الفرع الثاني: أحكام الإذن 54

الفهرس

الفرع الثالث : الحالات المقيدة بالإذن 56
المطلب الثاني : الاجراءات الخاصة للمتابعة الجزائية للقاضي 58
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للقضاة 59
الفرع الثاني:إجراءات متابعة القضاة 60
الخاتمة: 65

ملخص

ملخص

تتميز النصوص القانونية الجنائية الموضوعية في مجال الحماية الجنائية للقاضي من جرائم الاهانة، بأنها في حالة ملائمة و تكييف مع كافة الظروف والدليل على ذلك تعديل نص المادة 144 بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وقد عدلت قبل ذلك بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988، أما المادة 144 مكرر عدلت بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 وهي التي إستحدثت بموجب القانون رقم 09/01 ، إلا أنه ما يثار من إشكالات حول هذه النصوص يعد أكثر من محاسنها ذلك أن المشرع الجزائري لم يوفر نصوصا خاصة بحماية اعضاء السلطة القضائية في جريمتي السب والشتم، كما أنه لم يوفر لهم حماية خاصة من الاعتداءات المادية على انفسهم أو ذويهم أو حتى ممتلكاتهم، فيما يخص الامتياز القضائي الذي منحه المشرع لأعضاء السلطة القضائية فإنه لا يمكن متابعتهم الا بناءا على شروط تتمثل في الاذن وهو ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، كما ان المشرع الجزائري قد حقق حماية للقاضي اثناء قيامه بأداء واجباته وظيفته، فلا يسأل عن افعاله التي تكون فيها مسا بحقوق وحريات الافراد إذا توافرت شروط مهنية وهي ان تكون حسن النية، وانه لم يرتكب فعله الا بعد التثبت والتحري وذلك حتى لا يكون الخوف من المسائل الجنائية حائلا دون قيام الموظف بأداء واجبات وظيفته.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية– القاضي– الامتياز القضائي

Abstract

The objective criminal legal texts in the field of criminal protection of the judge from insult crimes are characterized by being appropriate and adapted to all circumstances. The evidence for this is the amendment of the text of Article 144 by Law No. 01/09 dated June 26, 2001. It was previously amended by Law No. 88/26 dated July 12, 1988. As for Article 144 bis, it was amended by Law No. 11/14 dated August 2, 2011, which was created by Law No. 01/09. However, the problems raised about these texts are more than their advantages, as the Algerian legislator did not provide special texts to protect members of the judiciary in the crimes of insult and cursing, nor did it provide them with special protection from physical attacks on themselves, their families, or even their property. With regard to the judicial privilege granted by the legislator to members of the judiciary, they can only be prosecuted based on conditions represented by permission, which is what the Code of Criminal Procedure stipulates. Algerian law has provided protection for judges while performing their duties. Judges are not liable for actions that infringe upon the rights and freedoms of individuals if certain professional conditions are met, namely that the judge is acting in good faith and that the judge only commits his act after due investigation and verification. This is to ensure that fear of criminal prosecution does not prevent the employee from performing his duties.

Keywords: Criminal Protection - Judge - Judicial Privilege